شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين على نعمه الكثيرة التي لا تعدّ و لا تحصى. و الحمد له ﷻ الذي منّ علينا بطول العمر للوصول لهذه المرحلة وإتمام هذه المذكرة. و الصلاة و السّلام على نبيّه معلّم الناس الخير سيدنا محمد ﷺ و على آله و صحبه أجمعين و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أتقدّم بعظيم امتناني و جزيل شكري لمن كان سببا بعد الله تعالى في اختياري لدراسة الشريعة أولا و معالجة هذا الموضوع ثانيا و أعانني على إنجازه بملاحظاته و تقييماته إلى والدي وقدوتي الأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر جعفر—حفظه الله تعالى- وسائر الأساتذة في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية و كل أساتذتي في جميع الأطوار التعليمية.

كما أشكر الأخت الفاضلة جهاد بن ساحة (طالبة بكلية الطب) و كل الطبيبات الفاضلات اللاتي أمددني بمعلومات قيّمة، وهنّ: د. آسيا عراب (طبيبة عامة)، د. خلالفة دليلة (طبيبة عامة)، د. بن خيرة (مختصة في الأمراض المعدية) كذا مديرية الصحة بولاية غارداية على مساعدتها لي.

و يسعدني أن أثني خيرا على كل من شجعوني و دعموني لإنجاز هذه المذكرة: الوالدين والأهل و جميع صديقاتي حفظ الله الجميع جزاهم خيرا وجعلها في ميزان حسناتهم.

الملخّص

يعتبر الطب من العلوم الدنيوية المحتاج إليها قديما وحديثا لتعلّقها بالإنسان المستخلف في الأرض، إذ لا يمكنه إصلاح ما يتعرّض له بدنه من اختلالات إلاّ بالعلاج و التداوي، ومراعاة لهذه الحاجة أباحت الشريعة تعلّمه و تعليمه للجنسين على السواء، مع اشتراط بعض الضوابط و الشروط على المرأة أثناء تعلمها و ممارستها له، فما هي أحكام تعلم المرأة للطب وشبهه وممارستها لهما؟ يهدف هذا البحث إلى رصد و بيان ما يلائم المرأة في المجال الطبي و بين ما لا يناسبها، كذا ما يمكن أن يوضع من حلول لنجاحها في هذا المجال. وقد اقتضى ذلك بيان حكم تعلمها و ممارستها للطب من جهة، ثمّ بيان أي التخصصات يناسبها و تحتاج الأمة إليها، لنبني على ذلك حلولا من شأنها أن ترفع بمستوى التعليم و العمل و هي أقرب للشرع. لذلك اتّبع في البحث منهج يجمع بين الوصف و التحليل والاستقراء. و خلُص البحث إلى جواز دراسة و ممارسة الطب للمرأة إذا التزمت بالضوابط التالية: الأهلية الدينية و العلمية، و السلوكية، و الوظيفية، و أن من التخصصات الطبية و شبه الطبية ما يلائم فطرة المرأة و طبيعتها، و منها ما تمس حاجة المجتمع إليه؛ و منها ما لا يناسبها البتة. ويؤكّد البحث أنه يمكن للدولة ضمان نجاح التعليم و العمل الطبي من خلال سياسة الناس عامّة والصحة خاصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

résumé

La est considérée permis les sciences qui l'humanité a besoin dans le passe et le future due a sa relation directe avec l'home qu'a hérite la terre. Cela est d' un faire que le seul moyen le soigner les maladies qui peuvent attende son corps et apprendre la médecine. A cette nécessite la religion islamique a permis l'éducation et l'appelasses a l'home et a la femme en même tems. Dons, quelle sont les conditions que la femme peut apprend la médecine et le prend comme métier? C'objectif ces études et de métier ce qui convient et ce ne convient pas dans le domaine de médecine, an plus aux solutions qui peuvent être mieux a ce disposition pour quelle réussie dans ce domaine. Cela a montrer les conditions que la femme apprenne la médecine et ce domaine d'un cote, et de l'autre cote montre quelle spécialités que lui convient et que la communauté on a besoin, d'apporter des solutions pour améliores le niveau de l'éducation et le travail. Le plans suive dans sette étude rassemble antre la description et l'analyse et la prédiction. C'étude a conclu La permission que la femme peut étudier et travailler dans le domaine de la médecine si elle applique les conditions, et on a des spécialités médicaux qui en viennent la nature de la femme et sa physique et que la société on a besoin. C'étude stipule que l'état peut assume ou l'éducation et le travail médicales a une politique sociale d'une façon général et de la sante en particulier selon les lois de la charia islamique.

الفهرس

شكر وتقدير ..... أ

الملخّص ..... ب

résumé ..... ت

الفهرس ..... ث

مقدمة ..... أ

المبحث الأوّل: حقيقة الطب و بيان أنواعه و أهميته 13

المطلب الأول: تعريف الطبّ و بيان أنواعه 13

الفرع الأول: تعريف الطب والطبيب: 13

الفرع الثّاني: أنواع الطب بالمفهوم المعاصر: 15

المطلب الثّاني: أهمية حفظ الصحّة و علاجها في الإسلام 15

الفرع الأول: مطالبة الأمة فرادى و جماعات بالحفاظ على صحته 16

الفرع الثّاني: شرعية التداوي و العلاج في الإسلام 17

المطلب الثّاني: مدة دراسة الطب و شبه الطب في الجزائر: 19

الفرع الأول: مدة التكوين الطبي في الجزائر: 19

الفرع الثاني: مدة التكوين شبه الطبي 20

المبحث الثّاني: أحكام تكوين المرأة وتعليمها في المجال الطبي وضوابطه 23

المطلب الأول: حكم تعليم المرأة الطبي و ضوابطه 24

الفرع الأول: حكم تعليم المرأة الطبي و طرقه 24

الفرع الثاني: ضوابط تعليم و تكوين المرأة الطبي 29

المطلب الثّاني: أنواع التكوين الطبي المناسبة للمرأة: 37

الفرع الأول: بحسب تعلّق التخصص بالمرأة و قدراتها الخلقية 37

الفرع الثاني: بحسب حاجة المجتمع 40
المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في نجاح تكوين المرأة الطبي..... 44
الفرع الأول: التوعية الدينية و البيئة المناسبة 45
الفرع الثاني: التأهيل العلمي و التدريبي المناسب..... 50
المبحث الثّالث: أحكام عمل المرأة في المجال الطبي..... 55
المطلب الأول: حكم ممارسة المرأة للعمل الطبي وشبه الطبي و ضوابطه 57
الفرع الأول: حكم ممارسة المرأة للعمل الطبي وشبه الطبي..... 57
الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة في المجال الطبي وشبه الطبي..... 60
المطلب الثّاني: الأعمال الطبية و شبه الطبية المناسبة و غير المناسبة للمرأة..... 73
الفرع الأول: الأعمال الطبية وشبه الطبية المناسبة للمرأة..... 73
الفرع الثاني: الأعمال الطبية وشبه الطبية غير المناسبة للمرأة 75
المطلب الثّالث: مسؤولية الدولة في نجاح ممارسة المرأة للطب وشبه الطب 76
الفرع الأول: تمييز المستشفيات و العيادات النسائية عن الرجالية: 76
الفرع الثاني: تنظيم برنامج العمل بشكل يتوافق مع مسؤوليات المرأة: 79
الفرع الثالث: تقدير عدد المناصب بحسب الحاجة:..... 80
خاتمة: 81
فهرس الآيات..... 83
فهرس الأحاديث..... 85
فهرس المصادر والمراجع 87

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. [النحل: 69]. و الصّلاة والسلام على نبيّنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء و المرسلين القائل: «يا عباد الله تداووا»[1] و على آله و صحبه الطاهرين و من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وبعد،

لقد ورد في القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى مسائل الصحة و سلامة الأجسام[2]، منها الإشارة إلى أصول الطب و قواعده الثلاث[3] و هي: حفظ الصحة، والحِمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة؛ فأما الأولى: فحين رخص للمريض و المسافر الإفطار في رمضان طلبا لصحتهما وقوتهما، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[البقرة: من الآية 184]. و أما الثانية: فأمره ﷻ المريض بالعدول عن استعمال الماء إلى التراب احترازا و حماية له من أن يصيب جسده ما يؤذيه، قال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. [النساء: 43]، وأمّا الثالثة: فإباحته للمريض، ومن به أذى من رأسه، من قمل، أو غيرهما أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه تفتحت المسام، فخرجت تلك الأبخرة منها، قال ﷻ:

1- رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت. الأرناؤوط ،كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث رقم3855 ،ج6 ،ص5، ، صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، السعودية-الرياض، ط1، (1419هـ/1998م)، ج2، ص461./ الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان-بيروت، (د.ط)، (1998م)، رقم 2038، ج4، ص383.

2- ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة-السعودية، ط2(1415هـ/1994م) ،ص77-78.

3- ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ،لبنان-بيروت ،مكتبة المنار الإسلامية ،الكويت، ط27،(1415هـ/1994م)،ج4، ص7.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾. [البقرة: 196].

1. أهمية الموضوع

يتزايد الإقبال من الطالبات على دراسة الطب و التكوين شبه الطبي و بالتالي العمل فيهما؛ و الأمة المسلمة –في الوقت ذاته– بحاجة إلى المرأة المؤهلة علميا و خلقيا لتسدّ الثغرة في المجتمع وتخدم الدين وتنصره، وحتى تؤدي المرأة هذا الهدف تحقيقا سليما، أضحى من المهم البحث فيما يتعلق بهذين المجالين من أحكام شرعية قد يغفل عنها الكثير، ابتداءً من التكوين و نهايةً بالممارسة و الدوام.

2. إشكالية البحث

في ضوء ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسة:

ما هي أحكام تعليم المرأة في المجال الطبي و عملها فيه و ضوابطهما؟

و يتفرع عن ذلك سؤالان هما:

أ– هل تعتبر جميع التخصصات الطبية مناسبة للمرأة من حيث التكوين و العمل؟

ب– ما الذي يمكن للدولة فعله لضمان نجاح تعلّم الطبيبة و ممارستها ؟

3. أسباب اختيار الموضوع

من أسباب اختيار الموضوع الأهمية المذكورة سابقا، إضافة إلى:

أ– الاهتمام و الميول لدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الطبي و البحث فيها.

ب– التساؤلات العديدة المطروحة في الواقع حول أحكام الدراسة و العمل الطبي و شبه الطبي.

ت– إهمال بعض الطالبات لضوابط الشرع المتعلقة بالتكوين و الممارسة في مؤسسات التعليم والعمل الطبي.

2- أهداف البحث:

بناء على ما سبق، قصدت من البحث في الموضوع إلى:

أ- توضيح حاجة الأمة للطبيبة المتمرسة.

ب- توعية الفتاة بالأحكام الشرعية المتعلقة بدراستها للطب و عملها فيه، مع بيان ما تصلح لدراسته من التخصصات و ما يناسبها للعمل كطبيبة مسلمة وجمع ذلك في بحث واحد ليكون أشبه بالدليل.

ت- إرساء قواعد تضبط التعليم والممارسة الطبية.

ث- السعي للنهوض بالتكوين الطبي في الجامعات و المستشفيات، من خلال اقتراح بعض الحلول.

ج- التنبيه إلى ضرورة إصلاح وضعية التعليم و العمل الطبي الاستشفائي، و الاهتمام بالوضع الحالي للطبيبات.

4. الدراسات السابقة

من الدراسات ما له علاقة مباشرة بالموضوع، و منها ما يعالج دراسة الطب و ممارسته بشكل عام دون تطرق للأحكام الشرعية الخاصة به، من هذه الدراسات:

أ- "عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر" للدكتور مراد سهيل مطر مزيد و أصله رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية ،فلسطين-غزّة، سنة (1428هـ/2007م).

يقسّم الدكتور رسالته المكونة 236 صفحة إلى فصلين، الأول: بين فيه حقيقة عمل المرأة في المجال الصحي و حاجة المجتمع إليه، و فصّل في طبيعة عملها و حقيقته وحاجة المجتمع لعملها فيه، و الفصل الثاني عرض من خلاله الضرورة الشرعية و الأخلاقية لعمل المرأة و ضوابطه.

و قد كان لهذه الرسالة عظيم النفع في إعداد البحث، إذ هو الوحيد الذي يتعلق بالموضوع مباشرة، حيث دلّني على رتب مهن المرأة في المجال الصحي و حكم تعلمها وممارستها لتلك الأعمال و ضوابط ذلك كله.

ب- "الطب ورائداته المسلمات"[1] للدكتور عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد:

يفهم من كلام الدكتور في ثنايا الكتاب أن سبب تأليفه كان لإبراز مكانة المرأة في الإسلام و عدم تهميشه لها و تضييقه عليها كما يدعيه الغربيون، المؤلَّف مكون من 116 صفحة، مقسم إلى 7 فصول، ابتدأ فيها بحق المرأة في طلب العلم، ثمّ بيان مفهوم الطب، و فروعه، ثم قسم الطبيب، وشعاره، و ما يجب أن يتحلى به من صفات و واجبات، و خصص الفصل السابع للرائدات في الطب من المسلمات .

استعنت بهذا الكتاب في بيان مفهوم الطب و التعرف على ما عدّده من النساء اللواتي اشتهرن وبرعن في الطب، كما استفدت مما اعتمد عليه من مصادر.

لكنه لم يبين حكم ممارسة المرأة للعمل الطبي بالرغم مما عدده من الطبيبات المسلمات، فقد كان في مقام دفاع عن قيمة المرأة و مشاركتها في خدمة المجتمع بذكر نماذج من التاريخ.

ت- "دراسة الطب بين التحديات و المسؤوليات"[2] للدكتور محمد عابد باخطمه

يتناول الكتاب شرح ماهية الطب لمن يرغبون في دراسته، و هو موجَّه بالتحديد إلى طلاب الثانوية و أولياء أمورهم، و ذلك نتاج ما لاحظه -بصفته عضوا في هيئة التدريس في كلية الطبيب بجدة- من ترك الطلبة للكلية في السنوات الأولى و تراجعهم عن دراسة الطب فبين لهم حقيقة الدراسة و صعوبتها و ما يجب أن يقدمه الدارس من تضحيات و ما يلزمه من اجتهاد إذا كان راغبا في النبوغ في الطب.

1- طَبع الكتاب مكتبة المنار، الأردن–الرزقاء، ط1، (1405هـ/1985م).

2- طبع الكتاب بواسطة مكتبة الملك فهد الوطنية ،السعودية-جدة ،ط1 ،(1421هـ/2000م).

فهو أشبه بوصف عام ملخص عن حياة الطبيب من الدراسة إلى العمل و الميدان، و هذا ما استعنت به في ضوابط التكوين الطبي للمسلمة.

غير أنه يرى أن الأفضل و الأولى للفتاة تفرغها للعمل في بيتها لا ممارستها للطب الذي أتعب العمل فيه الرجال، من ذلك قوله: "و لا أعتقد أن المرأة العاملة بوجه عام و الطبيبة بوجه خاص قادرة على إخراج جيل من الرجال والنساء مثل المرأة المتفرغة لبيتها ".

ث- "خروج المرأة و ما يتعلق به من أحكام شرعية" للدكتورة عائشة محمد خضر الزهراني، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1416 هـ/1995 م).

تطرقت الدكتورة في كتابها الذي أصله رسالة ماجستير إلى الأحكام المتعلقة بخروج المرأة من بيتها و ضوابطه، و الكتاب مكون من جزأين، مقسمة إلى 3 أبواب: الأول: الضوابط العامة لخروج المرأة من بيتها، الثاني: أحكام خروج المرأة من بيتها، الثالث في الآثار المترتبة على الخروج .

أفادني الكتاب فيما يشترط من ضوابط لخروج المرأة و حكمه لتحصيل علم غير ضروري (مباح)، كذا حكم خروجها للعمل المناسب لتكوينها و من بينه الطب.

ج- "الاختلاط وكشف العورات في المستشفيات (الواقع و العلاج)"[1] للدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد

يذكر الدكتور في كتابه أمثلة واقعية لما عاينه من تساهل في مجال كشف العورات في المستشفيات، ثم بين حكمه و ردّ شبه من أجازه، ليختمه بدعوى لإصلاح الوضع الحالي مستندا إلى فتاوى و بيانات العلماء.

قد كان هذا الكتاب معينا لي في فهم واقع المستشفيات الذي أجهل الكثير عنه، و ما ذكره من مشاهد دليل على وجوب إصلاح وضع المستشفيات.

ح- "مداواة الرجل للمرأة و مداواة الكافر للمسلم"[1] للدكتور محمد علي البار

1- أصل الكتاب محاضرة بعنوان :" بين الطبيب و المريض" مع بعض الإضافات ،طبعه مدار الوطن، السعودية-الرياض، ط1، (1426هـ/2005م).

يبين الدكتور في كتابه أحكام مداواة الرجل للمرأة و العكس، و مداواة الكافر للمسلم فبين ذلك و ذكر أحكامه، ودعا للسعي للفصل بين الرجال و النساء و قدم لذلك الحلول بحسب تجربته كطبيب.

و قد استعنت بالبحث في بيان التخصُّصات التي تحتاج الأمة لطبيبة مؤهلة فيها، و ما يمكن تطبيقه للوصول لمشافٍ إسلامية .

5. المنهج المتّبع:

أ- منهج البحث

المنهج الذي اعتمدته في البحث يجمع بين الوصف و التحليل و الاستقراء.

المنهج الوصفي التحليلي: ذلك من خلال وصف و عرض الاختصاصات الطبية و ما يتعلق بها من تعلم وعمل، ثم تحليلها لمعرفة حقيقتها، و مدى ارتباطها بالأحكام الشرعية.

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع عناصر الموضوع و جمعها من الكتب الفقهية والدراسات العلمية الحديثة.

ب- كيفية تخريج الأحاديث

تم تخريج الأحاديث بالطريقة العادية لتهميش المراجع مع إضافة اسم الكتاب ثم الباب رقم الحديث الجزء و الصفحة، ثم درجة الحديث إذا كان في السنن فقط.

6. أهم الصعوبات:

قلة المراجع المتخصّصة في الموضوع بشكله المتكامل، إلا ما أشار لعنصر من عناصره كما تبين من الدراسات السابقة.

كذا عدم خبرتي بواقع الدراسة في كليات الطب و المستشفيات؛ إلا ما كان من إطلاع بسيط ألجأتنا إليه ظروف الحياة أو حدثتنا عنه بعض الأخوات، لذا استعنت بطالبات الطب وبعض الطبيبات —جزاهن الله خيرا- ومديرية الصحّة.

1- أصل الكتاب بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي دار السلام 1-7محرم 1414هـ الموافق 21-27جوان 1993م ،طبعه دار المنارة، جدة-السعودية ،ط1، (1416هـ/1995م).

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأوّل: حقيقة الطبّ و أنواعه و أهميته

المطلب الأول: تعريف الطب و بيان أنواعه

المطلب الثاني: حفظ الصحّة و علاجها في الإسلام

المطلب الثالث: مدة دراسة الطب في الجزائر

المبحث الثّاني: أحكام تعليم المرأة في المجال الطبي وضوابطه

المطلب الأول: حكم تعليم المرأة الطبّي

المطلب الثاني: أنواع التعليم الطبي المناسب للمرأة

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في نجاح تعليم المرأة الطبي

المبحث الثالث: أحكام عمل المرأة في المجال الطبي وشبه الطب

المطلب الأول: حكم ممارسة المرأة للعمل الطبي وشبه الطب

المطلب الثاني: الأعمال الطبية و شبه الطبية المناسبة للمرأة

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في ممارسة المرأة للطب و شبه الطب.

خاتمة

المبحث الأوّل: حقيقة الطب و بيان أنواعه و أهميته

المطلب الأول: تعريف الطبّ و بيان أنواعه

الفرع الأول: تعريف الطب والطبيب:

أ- تعريف الطب:

الطب في اللّغة: قال ابن فارس: "الطاء والباء أصلان صحيحان أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه. والآخر على امتداد في الشيء واستطالة. فالأول الطب وهو العلم بالشيء"[1].

والطِّبُّ: عِلاجُ الجِسْمِ والنَّفْسِ، وبالفتح: الماهِرُ الحاذِقُ بعَمَلِهِ[2]، ويقال: فلانٌ طَبٌّ بكذا: أي عالِمٌ به[3].

اصطلاحا: عُرّف الطب بتعاريف عديدة منها:

الطب: "علم يختص بتشخيص الأمراض و معالجتها"[4].

و هو: "علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح و يزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة و يستردها زائلة"[5].

و قوله " علم يتعرف منه ": العلم ضد الجهل، و معناه إدراك الشيء على حقيقته و هو هنا شامل لفرعي الطب: النظري و العملي[6] و هو ما نبّه إليه الإمام ابن الإخوة –رحمه الله تعالى–

1- ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، ت. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ/1979م)، ج3 ، ص407.

2- ينظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8(1426 هـ/2005 م)، ج1، ص108./ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3(1414 هـ)، ج1، ص554-555.

3- ينظر: نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني و يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1(1420 هـ/1999 م)، ج7، ص 4039.

4- كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، لبنان، ط3 ،(1431هـ/2010م)، ص597.

5- ابن سينا ،الحسين بن علي، القانون في الطب، ت. محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط2 ،(2009م)، ج1، ص13.

6- ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، ص35.

فقال: "الطب علم نظري وعملي أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة"[1].

و قوله "ليحفظ الصحة حاصلة": حفظ الصحة: صيانتها ببذل الأسباب الموجبة لبقائها بإذن الله تعالى و حاصلة: حال أي حفظ الصحة حال وجودها .

و قوله "يستردها زائلة": يستردها: يسترجعها وذلك ببذل الأسباب الموجبة لرجوعها بإذن الله تعالى و زائلة: حال من قوله يستردها وزوال الصحة عبارة عن فقدها و المعنى: يسترد الصحة حال فقدها.[2]

و يعتبره البعض فنًّا يحتاج إلى ممارسة و علمًا يتطلب دراسة، و رسالة نبيلة سامية تبحث في حفظ الصحة على الأصحاء و استردادها لهم في حالة أمراضهم[3].

ب- تعريف الطبيب:

الطبيب لغة: العالم بالطب، وجمع القلة أطِبَّةٌ والكثير أطِبَّاء. والمتطبِّب: الذي يتعاطى عِلم الطِّب. وكلُّ حاذقٍ طبيبٌ عند العرب[4].

اصطلاحا: هو "الشخص المؤهل الذي يمارس الطب و يعالج المرضى"[5].

و قد أصبح اسم الطبيب أو الحكيم محصورا فيمن نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب وفق القواعد العلمية المقررة من قبل أهل هذا العلم؛ بينما كان في الماضي يطلق على كل من لديه خبرة في التطبيب[1].

1- ابن الإخوة، محمد بن أبي زيد، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون (كمبردج)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص165.

2- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، ص37.

3- ينظر: عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطب ورائداته المسلمات، مكتبة المنار، الأردن–الرزقاء، ط1، (1405هـ/1985م)، ص31.

4- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص407./ الفارابي، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ،ت. أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين ،بيروت–لبنان ،ط4 (1407هـ/1987م) ،ج1،ص 170./ الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج1، ص108.

5- كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص605.

الفرع الثّاني: أنواع الطب بالمفهوم المعاصر:

الطب بحسب المفهوم المعاصر، و ذلك بالنظر إلى خضوعه إلى الإجراءات النظامية و عدمه، نوعان:

1- الطبّ النظامي: و هو الطب الذي يدرس اليوم في الجامعات و معاهد شبه الطبي[2].

2- الطب غير النظامي: و المسمّى: "الطب البديل" ،هو ضرب من ضروب الطب يعتمد على وسائل في العلاج تختلف على الوسائل المتبعة في الطب الذي يدرّس في الجامعات، ومنه على سبيل المثال: طب الأعشاب، و الطب الصيني المعروف باسم الوخز بالإبر...وقد تزايد عدد مؤيدي هذا النوع بعد اكتشاف أمراض تصنف تحت عنوان: الأمراض مجهولة السبب، و بعد تزايد الآثار الجانبية الضارة لكثير من الأدوية الحديثة[3]. و هو طب لا يعتمد على الأدوية الكيماوية[4].

يطلق عليه البعض اسم "الطبّ الشعبي" بالنظر إلى اعتماده على مجموعة معتقدات شعبية و ممارسات علاجية طبية استخدمت منذ أزمان بعيدة في كل الثقافات القديمة لمعالجة الأمراض[5]، و كون المعالجين للمرضى غير مرخص لهم رسميا بالقيام بعملية العلاج [6].

المطلب الثّاني: أهمية حفظ الصحّة و علاجها في الإسلام

تعدّ الصّحة في الإسلام من النعم الكبرى[1] التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، و هي رأس النعم الدنيوية بعد نعمة الإيمان، فالمسلم المعافى في بدنه يستطيع أداء واجباته على أكمل وجه،

1- ينظر: المرجع و الموضع السّابق.

2- سيأتي تفصيل مدة هذا التكوين في الفروع اللاحقة بإذن الله تعالى.

3- ينظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ،ص603.

4- ينظر: القره داغي، علي محيي الدين و المحمدي، علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة ،دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان ،ط2 (1427هـ/2006م) ،ص157.

5- ينظر: نجلاء عاطف خليل، في علم الاجتماع الطبي ثقافة الصحة و المرض ، مطبعة محمد عبد الكريم حسان ،القاهرة – مصر ،(2006م) ،ص256.

6- Snow L."Folk Medicine Beliefs and Ther Implication for car of Patients: A review based on Studies among Black Americans",Ann Intern Med81, 1974. بواسطة المرجع و الموضع نفسه.

بخلاف المريض العاجز عن أدائها، لذا نجد النبي ﷺيرشد الناس لسؤال الله ﷻالمعافاة ؛فقال ﷺ: «..سلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت بعد اليقين خير من المعافاة »[2]، و الإسلام طالب المسلم بحفظ صحته و علاجها في حال الاختلال ؛هما مظهران تتجلى فيهما أهمية الطب ؛و تفصيل ذلك الآتي:

الفرع الأول: مطالبة الأمة فرادى و جماعات بالحفاظ على صحته

إن الإنسان بما هو خليفة الله تعالى في الأرض، خلقه فيها لعبادته وإعمارها ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. [الجن: 56]، لا يمكنه أداء هذه الرسالة إلا بتمام صحّته وقوته ؛فإذا ما صحَّت الأبدان أمكن للإنسان اقتناء العلم، و قدر على العمل من صوم وصلاة و غير ذلك[3]، و هذا إحدى معاني القوة و الخيرية المذكورة في قوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[4] قال القاضي عياض –رحمه الله تعالى–: "القوة هنا المحمودة يحتمل أنها في الطاعة من شدة البدن وصلابة الأسر فيكون أكثر عملاً وأطول قيامًا وأكثر صياماً وجهاداً وحجاً"[5].

1- قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»،رواه البخاري، الأدب المفرد، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، لبنان–بيروت، ط3، (1409هـ/1989م)، باب من أصبح آمنا في سربه، رقم 300، ص1، ص112، حسّنه الألباني، الألباني، صحيح الأدب المفرد، دار الصدِّيق، (د.م)، ط4، (1418هـ/1998م)، ج1 ،ص 127.

2- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، المرجع نفسه، باب من سأل الله العافية، حديث رقم 724، ج1، ص252، صحّحه الألباني، الألباني، المرجع نفسه، ج1، ص268.

3- ينظر: باخطمه، محمد عابد، دراسة الطب بين التحديات و المسؤوليات ،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية– جدة، ط1، (1421هـ/2000م)، ص114.

4- رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان– بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب القدر، باب في الإمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله و تفويض المقادير لله، حديث رقم2664، ج4، ص2052.

5- عياض، عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت. يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر،ط1، (1419هـ/1998م)، كتاب القدر ،باب في الإمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله و تفويض المقادير لله، حديث رقم2664، ج8،ص157.

و عليه فالمسلم مطالب بحفظ صحته و علاجها و تقويتها و دفع الأسقام و الأمراض والجراحات عنها في حال اختلالها وضعفها ، و هذا كله لا يتم إلا بوجود الطبيب، إذ لا يمكن لفردٍ أو مجتمع أن يعيش سالما بدونه، خاصّة في حال انتشار الأمراض الوبائية التي تفتك في الظرف اليسير بالأمم و الجماعات الكثيرة[1].

و تختلف الحاجة إلى الطب والأطباء بحسب اختلاف الظروف و الأحوال[2]؛ "فالنّاس في كل زمان و مكان لا يخلون من المرض و الإصابات و الحوادث التي تهدد بالعجز أو الضعف أو الهلاك إذا لم تعالج و لهذا وجب أن يتوافر في بلاد المسلمين العدد من الأطباء و الممرضين و الفنيين في شتى الاختصاصات بما يكفي حاجة المسلمين"[3]، كانَ الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– يَقُول: "لَا تسكن ببلدة لَيْسَ فِيهَا عَالم ينبئك عَن دينك وَلَا طَبِيب ينبئك عَن أَمر بدنك"[4].

الفرع الثّاني: شرعية التداوي و العلاج في الإسلام

لما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة بالخلق، قائمة على جلب المصالح، و درء المفاسد و المضار ودفع المشقة و الحرج عنهم في التكاليف و التشريعات التي جاءت بها، فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوي و المعالجة[5]، و حثّت السنّة عليهما قال رسول الله ﷺ: «...يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال: «دواء إلا داء واحدا »، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم»[6]، قال الإمام القسطلاني–رحمه الله تعالى–: "وكان ﷺ يراعى صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج إلى

1– ينظر: باخطمه، دراسة الطب بين التحديات و المسؤوليات، ص113.

2– ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و آثارها المترتبة عليها، ص78.

3– كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص598.

4– ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج2، ص220.

5– ينظر: منصور، محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2(1420هـ/1999م)، ص15./ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و آثارها المترتبة عليها، ص77–78.

6– سبق تخريجه، ص أ.

كسر وتعديل كسره وعدله بضده إن أمكن كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ[1]، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية "[2]، وقال الإمام ابن رشد –رحمه الله تعالى-: " لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"[3].

و إباحة الشريعة للتداوي، يستلزم إباحتها تعلم الطب و استخدامه باعتباره طريقا و أداة للعلاج، وسبيلا لحفظ النفس البشرية، و التي يشكل حفظها مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية[4].

فالطب كالشرع وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية، و لدرء مفاسد المعاطب والأسقام، و لدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك... والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب[5].

و عليه تعدّ الصناعة الطبية ضرورية في المدن و الأمصار لما عُرف من فائدتها و ثمرتها[6]، ثمّ إنّ احترام المسلمين للإنسان المستخلِف لله تعالى على الأرض يستوجب عليهم احترام مهنة الطبّ لأن موضوعها و مجالها هو الإنسان مباشرة[7].

1- رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين اللونين في الأكل، رقم3836،ج5، ص646. حسّنه الألباني، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج2، ص454-455./الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الرطب بالبطيخ، رقم1843، ج4، ص280.

2- القسطلاني، أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، ج2، ص164.

3- ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ت. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، (1408هـ/1988م)، ج3 ، ص466.

4- ينظر: منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ،ص15./الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و آثارها المترتبة عليها ،ص77-78.

5- ابن عبد السلام، عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه.طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، (د.ط)، (1414 هـ - 1991 م)،ج1 ،ص6.

6- ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ت. حجُر عاصي، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان، (د.ط)،(1988م)، ص264.

7- ينظر: باخطمه، دراسة الطب بين التحديات و المسؤوليات، ص113.

المطلب الثّاني: مدة دراسة الطب و شبه الطب في الجزائر[1]:

تحتاج دراسة الطب كدراسة غيره إلى مدة مختلفة حسب التخصصات و المستويات، و تتقارب هذه المدة في سائر البلاد العربية، ومما يتعلق منها بالجزائر ما يلي:

الفرع الأول: مدة التكوين الطبي في الجزائر:

تدوم مدة دراسة الطب في الجزائر سبع (7) سنوات حيث يتم التخرج على أساس طبيب عام متحصِّل على شهادة الدكتوراه في الطب العام، و (6) سنوات لدارس طب الأسنان.

و مدة تكوين الطبيب العام مقسّمة كالآتي:

- السنوات الثلاث الأولى: دراسة نظرية (محاضرات) فقط مع بعض الحصص للأعمال الموجهة والتطبيقية في بعض الأحيان.

-السنوات الثلاثة التالية: الدراسة التطبيقية (التطبيقي صباحا والنظري مساء).

-السنة السَّابعة خاصّة بالتطبيق فقط حيث يتم إجراء تربص بالمستشفى لمدة عام في أربع تخصصات، على النحو التالي: تخصصان إجباريان على كل طالب، وهما: طب النساء والتوليد وطب الاطفال، وتخصصان اختياريان بحسب رغبة الطالب، وله الحرية في ذلك، ومدة التربص في كل تخصص هي ثلاثة أشهر.

-ثم يتخرج الطبيب بعد أداء القسم الطبي ويتوج بشهادة دكتوراه في الطب العام.

بعدها لكل طالب الخيار: إما مزاولة العمل كطبيب عام في عيادة خاصة أو حكومية أو إكمال الدراسة واختيار التخصص ليصبح طبيبا مختصا في جانب معين يختاره على أساس رغبته وعدد المقاعد وذلك بعد اجتياز امتحان اختيار التخصص.

و الاختصاصات[2] الطبية باختصار كالتالي[1]:

1- ينظر: موقع الدراسة في الجزائر، معلومات بسيطة عن دراسة الطب في الجزائر، http://univ.ency-education.com/medecine.html، 2015/07/29م.

2- يُقَالُ: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَد ،ابن منظور ،لسان العرب، مرجع سابق، ج7 ، ص24 ، منه الاختصاص و التخصص.

1- تخصصات طب الأطفال Pédiatrie			عدد سنوات الدراسة
طب الأطفال	التخدير الخاص بالأطفال	جراحة الأطفال	(5) سنوات

2- تخصصات الطب الداخلي Médecine Interne				عدد سنوات الدراسة
طب القلب	علم الغدد	أمراض الجهاز الهضمي	أمراض الدم	(5) سنوات
علم المناعة	الطب النووي	علم الأنسجة و الأجنة و الوراثة	طب الكلى	
طب الأعصاب	طب العيون	طب الأنف و الأذن والحنجرة	علم الأشعة	
الروماتيزم	طب الأمراض الجلدية	طب الأمراض الجلدية و التناسلية	طب النفس	
التشريح العام	الأمراض المعدية	التشريح في علم الأمراض	طب الرياضة	(4) سنوات
طب العمل	الطب الشرعي	علم الأحياء المجهرية	طب الرئة	

3- تخصص طب النساء والتوليد		عدد سنوات الدراسة
طب التوليد	طب أمراض النساء	(5) سنوات

4- تخصصات الجراحة Chirurgie				عدد سنوات الدراسة
جراحة عامة	جراحة القلب والأوعية الدموية	جراحة المخ والأعصاب	جراحة تجميلية	(5) سنوات
جراحة العظام	جراحة الوجه و الفكين	جراحة المسالك البولية		

طب الأسنان: تخصص يتعلق بمعالجة أمراض الفم والأسنان وتقويمها من خلع و تركيب جسر أو حشو الأسنان والطواحين أو تركيب طقم أسنان كامل حسب حالة المريض[2]، عدد سنوات الدراسة: (7) سنوات.

الفرع الثاني: مدة التكوين شبه الطبي

ينقسم التكوين شبه الطبي إلى شعب تتفرع عنه أقسام تدعى بالأسلاك، و تتراوح مدة التكوين ما بين سنتين إلى 5 سنوات، بحسب الدرجة العلمية و السلك المراد دراسته .

و يكون هذا التعليم في المعاهد لا الجامعات.

شعب التكوين شبه الطبي[1]:

1- ينظر للتوسع: الملحق الأول.

2- ينظر: مراد سهيل مطر مزيد ،عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر، ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، (1428هـ/2007م)، ص57.

1- شعبة القابلات: هي التي تتلقي الولد عند ولادته[2]،مدة التكوين (5) سنوات.

2- أسلاك شعبة العلاج			عدد سنوات التكوين
الممرضون	أعوان رعاية الأطفال	مساعدو جراحي الأسنان	(3) سنوات
مساعدو التمريض			سنتين

3- شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف			عدد سنوات التكوين
المختصون في التغذية	مرمّمو الأسنان	البصاراتيون النظاراتيون	(3)سنوات
مطببو الأرجل	مقومو البصر	مقومو الأعضاء الاصطناعية	
مقومو السّمع	المداوون بالعمل	مقومو الحركة النفسية	
المختصون ففي العلاج الطبيعي و الفيزيائي			

4- أسلاك الشعبة الطبية التقنية			عدد سنوات التكوين
المخبريون	المحضرون في الصيدلة	المختصون في حفظ الصحة	(3) سنوات
مشغلو أجهزة التصوير الطبي			

5- أسلاك الشعبة الطبيّة الاجتماعية		عدد سنوات التكوين
المساعدون الاجتماعيون	المساعدون الطبيون	(3) سنوات

6- شعبة التعليم و التفتيش البيداغوجي شبه الطبي	عدد سنوات التكوين
أساتذة التعليم شبه الطبي	سنتين بعد مسابقة الأساتذة

و لعله من المناسب أن يتم تكوين النساء و تدريبهن على "الإسعافات الأولية"، إذ يعتبر الإسعاف مساعدة طبية أولية تقدَّم للمصابين و المرضى الذين تتطلب حالاتهم التَّدخلَ الطبيَّ

1- ينظر للتوسع: الملحق الثاني.

2- قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ،دار النفائس ،لبنان ،ط2(1408هـ/1988م)، ص321.

العاجل، كالمصابين في حوادث السير و الكوارث، و المرضى بأمراض حادة كنزيف الدماغ مثلا [1]، و يسمى الإسعاف طبيا إذا عالج الطبيب المصاب في المستشفى أو أجرى جراحة أو معالجة في مكان الحادث.

و المسعف الأولي: هو كل شخص تابع دورات دراسية و نظرية و عملية و اجتاز الامتحان الذي تشرف عليه هيئة مفوضة بالتدريب (هيئة إسعاف رسمية)، ليُمنح بعدها شهادة تؤهله لتقديم الإسعاف الأولي صالحة لمدة ثلاث سنوات[2].

و يُقدَّم الإسعاف الأولي للمصاب بقصد:

-الحفاظ على حياته.- تحاشي تدهور حالته .- مساعدته على الشفاء.

1- ينظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص64.

2- ينظر: منظمة الصحة العالمية، دليل الاسعافات الأولية، كتب الفراشة، مكتبة لبنان، ص9.

المبحث الثّاني: أحكام تكوين المرأة وتعليمها في المجال الطبي وضوابطه

إن المتأمل في قول الله ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾. [آل عمران: 18]، يلاحظ أنه ﷻبدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلّث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفًا[1] و فضيلة للعلم و أهله.

و التعليم في الإسلام حق الرجل والمرأة و واجب الوالد والوالدة نحو أبنائهما ذكوراً وإناثا، فعن عثمان بن إبراهيم قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول لرجل: "أدب ابنك؛ فإنك مسؤول عن ولدك ما علمته؟، و هو مسؤول عن برك وطاعته لك"، و عن علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾.[التحريم: 6] قال: "علموهم أدبوهم"[2]، كما يعدّ ذلك سبيلا للاهتداء إلى خشية الله وطاعته، من خلال معاينة قدرة الله و آياته في الكون[3]، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾. [فاطر: 28]؛ و قد جعله الإسلام من أسباب جلب المغفرة و الرحمة، فقال ﷺ مرغّبا في تحصيله و استفراغ الجهد في ذلك: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء...»[4].

و لأن المرأة هي مُربِّيَة الأطفال و معدّة الأجيال دعا الإسلام إلى الاهتمام بتعليمها والحرص على إعدادها إعداداً سليمًا لتأدية واجبها على أكمل وجه، كما أن تزوُّج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر

1- ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم، ج1، ص153.

2- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه و المتفقه، ت. عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، (1417هـ/1996م)، ج1، ص176.

3- ينظر: الزعبلاوي، محمد السيد محمد، الأمومة في القرآن الكريم و السنة النبوية، مؤسسة الرسالة، ط2، (1406هـ/1985م)، ص71.

4- رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم3641، ج5، ص485، صحّحه الألباني، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج2، ص407./ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم2646، ج5، ص28./ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (افتتاح الكتاب في)الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم، رقم223، ج1، ص81.

بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه[1]، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران...و رجل كانت عنده أمة فأدَّبَها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»[2]، قال الإمام ابن حجر-رحمه الله تعالى-: "مطابقة الحديث للترجمة في الأَمَة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكَد من الاعتناء بالإماء"[3]، و قد أصبح ذلك من متطلَّبات الحياة [4].

و قد حرصت المسلمات على تحصيل العلم في عهد الرسالة، فطلبن من رسول الله ﷺ أن يخصِّص لهن يوما ليتعلَّمن فيه أمور دينهن و دنياهن[5].

المطلب الأول: حكم تعليم المرأة الطبي و ضوابطه

الفرع الأول: حكم تعليم المرأة الطبي و طرقه

المسألة الأولى: شرعية تعليم المرأة الطب:

علمنا مما سبق أن التعليم جائز للمرأة، و الأمّة محتاجة لمن يقوم على أمور تطبيبها ومداواتها في كل زمان ومكان و عليه يجوز للمرأة تعلم الطب و تعليمها إياه استنادا للأدلة التالية:

أوّلا- السنّة النبوية: ومنها:

1- عموم أحاديث إباحة التداوي و جوازه منها:

1- ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم 97، ج1، ص193.

2- رواه البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه وأيامه، ت. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1322هـ)، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته و أهله، رقم 97، ج1، ص31.

3- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت. محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان-بيروت، (1379هـ)، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته و أهله، رقم 97، ج1، ص190.

4- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تتمة عطية سالم، (د.د)، ط2، (1400هـ/1980م)، ج9، ص361-362.

5- عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي ﷺ:«غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن»، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، رقم 101، ج1، ص32.

- قول رسول الله ﷺ: «... يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال: «دواء إلا داء واحدا »، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم »[1].
- عن ابن عباسﷺ قال: «احتجم النبي ﷺوهو صائم»[2].
- عن أنس ﷺ: أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري»[3].

2- ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان رجلا سقَّاماً و كان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم»[4].

3- عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺو أنا عند حفصة فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة[5] كما علمتيها الكتاب»[6]، وجه الدلالة: أقر النبي ﷺجواز الرقية من المرأة كعلاج لمرض النملة، و طلب تعليمها لغيرها من الصحابيات[7] .

ثانيا- المصلحة: و لأنه كذلك لا يجوز للمرأة المسلمة أن تُظهر شيئا من بدنها (موضع الألم) لغير المسلمة[8]، إلا لضرورة، وجب أن تُسدّ حاجة الأمة في مجال الطب حتى لا تقع في الحرج[1].

1- سبق تخريجه، ص أ.

2- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم، رقم5694، ج7، ص124.

3- رواه البخاري، المرجع نفسه، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، رقم5696، ج7، ص125.

4- رواه الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت. مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،لبنان- بيروت ،ط1 ،(1411 هـ- 1990م) ،كتاب الطب ،حديث رقم 7426 ،ج4،ص218.

5- النملة :قرح يخرج في الجنب، يؤلم كثيرا، و صاحبه يحس في مكانه كأن النملة تدب عليه و تعضّه. /آبادي، محمد شمس الحق، عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان ،ت. وصي الله محمد عباس، مؤسسة المجمع العلمي، باكستان-كراتشي، ط1، (1408هـ/1988م)، ص26.

6- رواه أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، رقم 3887، ج6، ص35، صحّحه الألباني، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج2، ص468.

7- ينظر: مراد سهيل مطر مزيد، عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر، ص27.

8- ينظر: ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار التراث، (د.ط)، (د.ت)، ج2،ص172.

و مما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري باجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م بما يلي: « أنْ تولّي السلطات الصحية جلّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية و التخصص في كل فروعها و خاصة أمراض النساء و التوليد نظرا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء»[2] أي تطبيب الرجال للنساء، قال العلامة القاضي زاده-رحمه الله تعالى-: " (وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ إلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا-أي المرأة-)لِلضَّرُورَةِ (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَ امْرَأَةً مُدَاوَاتَهَا) لِأَنَّ نَظَرَ الْجِنْسِ إلَى الْجِنْسِ أَسْهَلُ "[3].

المسألة الثانية: حكم تعليم المرأة الطب:

و لأن الطب من العلوم التي يحتاج إليها الإنسان في قوام أمر الدنيا، و من العلوم التي تحتاج إليها الأمة لتطويرها و تعمير الأرض بها، و تحقيق عملية الاستخلاف و العمران و الحضارة، وإعداد القوة المطلوبة لهذه الأمة، فإن العلماء يصنفونه من فروض الكفاية [4]، قال الإمام ابن قدامة المقدسي-رحمه الله تعالى-: "فأما فرض الكفاية: فهو علم لا يُستغنى عنه في قِوَام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان على الصحة...فهذه العلوم لو خلا البلد عمن يقوم بها حَرِجَ أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الباقين"[5].

1- ينظر: المرجع السابق،ج4 ،ص111.

2- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون ،بروناي دار السلام من1إلى7محرم 1414هـ الموافق21-27يونيو1993م.

3- القاضي زاده، أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار، المطبعة الكبرى الأميرية ،مصر ،(1317هـ) (مخطوط)،نقلا عن ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار ،دار الفكر، (د.ط)، (د.ت) ،ج10 ،ص29.

4- ينظر: القره داغي، والمحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص71-72./ النووي، محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين و عمدة المفتين ،ت. زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،بيروت-دمشق-عمان ،ط3 (1412هـ/1991م) ،ج10، ص223.

5- ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، تقديم محمد أحمد دهمان، مكتبة دار البيان ،دمشق (1398هـ/1978م)، ص16-17.

ثم إن من علمائنا من يعتبر فرض الكفاية أفضل من فرض العين و أعلى بإحراز الدرجات من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة و يسقط الحرج عنها، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب وآمل أفضل الثواب ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين و فرض العين قاصر على فاعله[1].

و عليه فإنّ تعلم المرأة الطبّ يأخذ الحكمين الآتيين:

1- فرض كفاية: و هو ما تحتاج إليه الأمة و كلّ ما يترتب على قيام الرجال به، إما مشقة، أو حرج، أو اطلاع على الحرمات، أو الوقوع في المحظورات، و ما لا يمكن القيام به إلا النساء؛ فإذا كانت الأمة بحاجة مثلا إلى طبيبات لأمراض النساء و الطفولة، و تمريض النساء، لزم إعداد عدد كاف لهذا الغرض، قد ضبط تعليمهن بالضوابط الشرعية ليكفين حاجة الأمة[2].

2- فرض عين: إذا لم يوجد في الأمة من يسد الحاجة و كانت المرأة مؤهلة لدراسته ولا يوجد من ينوبها في ذلك، قال الإمام ابن الحاج-رحمه الله تعالى-: "يتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم-الطب- في هذا الزمان، لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى إنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين؛ فإذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه وإخوانه المسلمين وبقي في قربة نفعها متعد"[3].

مع ضرورة التنبيه على أن يكون القصد بتعلم هذه العلوم نفع إخوانهم المسلمين ورفع أمتهم الإسلامية فالأمة الإسلامية الآن ملايين لو أنها استغلت مثل هذه العلوم فيما ينفع المسلمين لكان

1- ينظر: النووي، يحيى بن شرف، أداب العالم و المتعلم، مكتبة الصحابة، مصر، ط1، (1407هـ/1987م)، ص17-18.

2- ينظر: مراد سهيل مطر مزيد، عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر، ص27./ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تتمة عطية سالم، ج9، ص361-362./الجبري، عبد المتعال، المرأة في التصور الإسلامي، مكتبة وهبة ،مصر-القاهرة ،ط6، (1983م) ،ص70-71./ كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص598.

3- ابن الحاج، المدخل، ج4، ص140-141.

في ذلك خير كثير ولا ما احتجنا إلى غيرنا في تحصيل كمالياتنا بل وفي تحصيل ضرورياتنا أحيانًا فتصير بذلك مما يقرب إلى الله لا لذاتها ولكن لما قصد بها[1].

المسألة الثّالثة: طرق تحصيل المرأة العلوم الطبية:

و تحصيل الطب إنّما يكون بطريقين:

1- التكوين الحر عن طريق السّماع و التلقي من العجائز المبنيّ طبّهم على كثرة التجارب[2] المنتقل بالتوارث، و هذا النوع من التكوين كان منتشرا و معتَمدا عليه كل الاعتماد سابقا قبل العهد الأموي[3]، لا يزال معروفا لدى الشعوب، يُذكر أن أمّ المؤمنين عائشة ﵂كانت أعرف الناس بالطب فسئلت عن موجب ذلك فقالت: من كثرة أمراض النبي ﷺ[4]، يعرف هذا النوع اليوم بالطبّ البديل، قال العلامة ابن خلدون–رحمه الله تعالى–: "و للبادية من أهل العمران

1- ينظر: ابن العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط الأخيرة، (1413 ه)، ج26، ص49-50.

2- "أصل الطب إنما هو بالتجربة وعنها أُخذ ،...فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه، وقد تجد كثيرا من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب".ابن الحاج ،المدخل ،ج4 ،ص114.و قيل"أنه من تعليم الله تعالى و إلهامه...ثم أضيف إليه التجارب و القياس" موفق الدين عبد اللطيف البغدادي ،الطب في الكتاب والسنة، ت. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط3،(1414هـ/1994م)، ص187.

3- و هو العهد الذي تطور فيه الطب ،فجمع المسلمون فيه بين الطب النبوي و ما ترجموه من كتب اليونان و الفرس بعد تنقيحها و تجربتها للتحقق من فاعليتها ،لينتقل بعدها تدريس الطب إلى المستشفيات و الجامعات الطبية ،ينظر السرجاني، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسّة اقرأ، مصر–القاهرة، ط1، (1430هـ/2009م)، ص32-33.

4- ينظر: ابن الحاج ،المرجع نفسه ، ج4 ،ص140-141./ عَن هِشَام بن عُرْوَة، عَن أَبِيه، قَالَ: قلت لعَائِشَة﵂: يَا أم الْمُؤمنِينَ! لست أتعجب من بَصرك بِالْعلمِ، وَأَقُول: زَوْجَة رَسُول الله ﷺ، وَابْنَة عَلامَة النَّاس، وَلست أتعجب من بَصرك بالشعر، وَأَقُول زَوْجَة رسول الله ﷺ، وَابْنَة عَلامَة النَّاس، وَلَكِن أتعجب من بَصرك بالطب، قَالَت:« يَا ابْن أُخْتِي إن رَسُول الله ﷺ لما طعن فِي السن سقم فوفدت الوفرد، فنعتت لَهُ، فَمن ثمَّ». ابن القيسراني، محمد بن طاهر، ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ ،ت. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار السلف، ط1، (1416هـ /1996م)، باب الألف ،باب أتى من هذا الحرف، رقم 1761، ج2، ص874- 875، ضَعّفه الحلبي، الحلبي، علي حسن وآخرون، موسوعة الأحاديث و الآثار الضعيفة و الموضوعة، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، ط1، (1419هـ/1999م)، رقم 15913، ج6، ص469-470./ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت. حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ،مصر – القاهرة ،مسند النساء، رقم 295 ،ج23 ،ص182-183.

طبّ يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثا عن مشايخ الحي و عجائزه، وربما يصح منه البعض..."[1].

و التوجّه نحو هذا التكوين القائم على أسس علميّة هو بالإجمال أمر طيّب بشرط أن تقتصر ممارسته على المؤهلين علميا و المرخصين بمزاولته رسميا و لا تترك ممارسته لكل من هبّ ودبّ و ذلك لضمان عدم الإساءة باستخدامه من الذين لا يعرفون أصول الطب و يستغلون جهل النّاس[2]، إذ قد يكون هناك شخص متمرس في ذلك عملياً أحذق من طبيب متخرج في غرفة العمليات كجبر الكسور الذي يعتبر من خصائص الطب العربي[3].

كما أنه لا ينظر إلى الطب الحديث في كثير من المجتمعات على أنه أفضل من العلاج الشعبي، لأسباب عديدة منها ما يرتبط بالمعتقدات الثقافية لأفراد هذه المجتمعات أو لظروف هذه المجتمعات ذاتها من حيث قربها أو بعدها عن مصادر الخدمة الطبية؛ فكلما كان الناس الذين يعيشون في مجتمع تقليدي فقير و أكثر بعدا عن مصادر الخدمة الطبية الحديثة كلما تضاءلت فرصتهم في الحصول على الرعاية الطبية الحديثة[4] .

2- التكوين النّظامي: و هو التكوين الموجود الآن في الجامعات الطبية و معاهد شبه الطبي، تتراوح مدته ما بين 6 إلى 8 سنوات ليختار بعدها الطالب التخصص الذي يشاء[5].

الفرع الثاني: ضوابط تعليم و تكوين المرأة الطبي

إذا تبيّن لنا سابقا أن تعلّم المرأة الطب من فروض الكفاية، وجب تحديد ضوابط هذا التكوين، لألاَّ يبقى الأمر على إطلاقه، فلابدّ من المنهج الذي يحقق الغاية منه و يضمن السلامة فيه[6].

1- ابن خلدون، المقدمة، ص309.

2- ينظر: كنعان ،الموسوعة الطبية الفقهية، ص603.

3- ينظر: عطية سالم، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية مفرغة، موقع الشبكة الإسلامية، ج37، ص2.

4- ينظر: نجلاء عاطف خليل، في علم الاجتماع الطبي ثقافة الصحة و المرض، ص341.

5- ينظر: ص20 من البحث.

6- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تتمة عطية سالم، ج9، ص361-362.

و يمكن أن نلخّص هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: الأهلية الدينية

و ذلك من خلال:

1- تصحيح النية و إخلاصها لله تعالى

على الطبيبة أن تخلص النية لله تعالى بامتثال السنة و إعانة المسلمين و كشف الكرب عنهم و مشاركتهم في مصائبهم و النوازل التي تنزل بهم[1] و الستر على عورات أخواتها لتؤجر على تعلّمها و عملها، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... »[2]، أي: صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه[3]، و في الحديث: بيان منفعة النية الصحيحة ومفسدة النية الفاسدة، و للتنبيه على أن للأعمال ربطًا بالنيات فلا يغتر أحد بحسن علانيّته مع قُبح سريرته، فالعمل يأخذ صبغة نيّته إن خيرًا فخيرًا وإن شرًا فشرًا[4].

و إيراد الإمام البخاري-رحمه الله تعالى- هذا الحديث في مقدمة صحيحه تنبيهٌ منه على الإخلاص وتصحيح النية من كل طالب علم ومعلم أو متعلم وأن طالب العلم عامة والحديث خاصة بمنزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم[5].

ثمّ إن التحاق الطالبة بكلية الطب رغبةً في ظهور أو سمعة إساءة للنفس في الحياة والممات[1] وإهانة العلم.

1- ينظر: ابن الحاج، المدخل، ج4، ص111.

2- رواه البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم1، ج1،ص6.

3- تعليق مصطفى البغا، البخاري، المرجع نفسه، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم1 ج1،ص6.

4- محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، ت. محمد بدر الميرتهي، دار الكتب العلمية ،لبنان- بيروت ،ط1، (1426هـ/2005م)،ج1، ص85.

5- ينظر: تعليق المصطفى البغا ،البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي ،كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم1،ج1 ،ص6.

2- الحصول على إذن الولي أو من ينوبه[2]

وعليها الحصول على إذن والديها و من ينوب منابهما عند فقدهما، لأن طاعة الوالدين واجب عيني في غير معصية الله، و دراسة الطب هنا فرض كفاية؛ إلا إذا تعين عليها القيام بدراسة الطب.

فعن أبي الدرداء ﷺ قال: أوصاني رسول الله ﷺبتسع: «...وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما..»[3].

و على الوالدين مراعاة حاجة الأمة و تمييز أهلية ابنتهما من عدمها، فإن وجدا فيها ما يؤهلها علميا و دينيا فلا يمنعانها، قال الإمام ابن القيم-رحمه الله تعالى-: " ومما ينبغي أن يعتمد: حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها؛ فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره؛ ما كان مأذونا فيه شرعا؛ فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعيا فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم لينقشه في لوح قلبه ما دام خاليا فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه"[4].

الضابط الثاني: الأهلية العلمية

يجب على المقبلة على دراسة الطب أن تكون مؤهلة علميا، من حيث:

1- عن حذيفة، قال: سمعت رسول اللهﷺيقول: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، لبنان- بيروت ،ط1،(1401هـ/1981م) ،حرف الميم، رقم8840، ج2، ص621، حسّنه الألباني، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان- بيروت، ط3، (1408هـ)، حرف الميم، رقم6381، ج2، ص1091.

2- ينظر: الزهراني، عائشة محمد خضر، خروج المرأة و ما يتعلق به من أحكام شرعية، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1416 هـ/1995 م) ،ج2، ص576.

3- رواه البخاري، الأدب المفرد، باب يَبَرُّ والديه ما لم يكن معصية، رقم18، ج1، ص20، حسّنه الألباني، الألباني، صحيح الأدب المفرد، ج1، ص38.

4- ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ت. عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان، دمشق-سوريا، ط1، (1391هـ/1971م)، ج1، ص244.

1. المستوى العلمي و الثقافي المناسب:

من أهم ضوابط الإقبال على تعلم الطب هو ارتفاع المستوى العلمي للطالبة المسلمة، كذا ظهور علامات الفهم و الذكاء عليها، و رغبتها الحقيقية في دراسة هذا التخصص و التمكّن فيه مع قوة العزيمة و الإرادة؛ لأن هذا المجال يتطلب جهدا و إصرارا[1] على التعلم من جهة، و لتعلقه بنفس الإنسان و جسده من جهة أخرى؛ فإن هي فرطت أو قصّرت تحملت آثار ذلك و تبعاته..

يذكر الدكتور محمد باخطمه أن مما يساعد على مواصلة الدراسة في الطب –بحسب تجربته:

- فهم طبيعة كلية الطب و خصوصياتها لأن عدم ذلك يؤدي بترك نسبة منهم للكلية في السنوات الأولى.
- الاقتناع: لأن دخول كلية الطب عن قناعة واقعية يوفر وقت الطالبة و وليها و يصرفهم عن الدخول في تجربة و معاناة هم في غنى عنها[2].

2. التزام الجدية و الاجتهاد:

فإن الغرض من التعليم الطبي هو تخريج الكفاءات البشرية اللازمة للعناية بصحة الأفراد والمجتمعات وتحسين هذه الصحة[3]، و معلوم أن ذلك ليس بالأمر الهيّن ؛إذ يستلزم بذل جهد و وقت، لتوسيع المعلومات في كل ما يُدرس و بشتى الوسائل ليُتمكن من فهم الموضوع و ترسيخ أساسياته في ذهن الطالبة، مع الالتزام بالجديّة التامة[4].

1- "الطب مهنة متعبة و الطبيب شخص يجد صعوبة كبيرة في التوفيق بين ما يجب عليه في مهنته و في أسرته و في علاقاته الاجتماعية الخاصة ،فلا تتعجلوا باتخاذ القرار"، باخطمه، دراسة الطب بين التحديات و المسؤوليات، ص71.

2- ينظر: باخطمه، دراسة الطب بين التحديات و المسؤوليات، ص18.

3- ينظر: موسى، علي، التعليم الطبي الإسلامي ، http://arab.islamicmedicines.com، 2015/08/21م.

4- ينظر: باخطمه، المرجع نفسه، ص52.

وعلى الدارسة للطب أن تجعل نصب عينيها دائما و همها الاستفادة ثم الإفادة بعد ذلك لأهلها وأبناء أمّتها، و لتطلب مرضاة الله من عملها و لتستَعِن بالله فيما عزمت عليه فالله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه[1].

الضابط الثالث: الأهلية السلوكية و الأخلاقية

وذلك من خلال:

1. الالتزام باللباس الشرعي :

يجب على الطبيبة أن تراعي اللباس الشرعي و شروطه[2] و عدم التبرج و السفور، وألاّ تتزيّن و تتعطّر و تتجنّب الخضوع بالصوت بشهوة و غض البصر [3].

لقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. [الأحزاب: 59]. و قال ﷻ: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَـٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾. [الأحزاب: من الآية 33]. وقال ﷻ: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾. [الأحزاب: 32].

و قال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَـٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. [النور: من الآية 31].

قال الإمام ابن العثيمين–رحمه الله تعالى–: "إذا كان تعليم البنت على وجه يصونها ويحفظ كرامتها وتكون على الصفة الشرعية في الحجاب وغيره فلا بأس، أو كانت العلوم التي تتلقاها ممّا

1- ينظر: المرجع نفسه، ص53.

2- فلا تُظْهِرَ شيئا من زينتها، وأن تستر جميع بدنها(مع الاختلاف في الوجه و الكفين) بأي نوع أو زي من اللباس، مع اشتراط كونه: مستوعبا لجميع بدن المرأة، أن لا يكون زينة في نفسه، صفيقًا لا يشف، فضفاضا، غير مبخرٍ، و لا شبيها بلباس الرجل أو لباس الكافرات، ولا لباس شهرة. المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، دار القمة، دار الإيمان ،مصر–الإسكندرية، ط2، (2004 م)، ج3،ص153.

3- ينظر: الزهراني، خروج المرأة و ما يتعلق به من أحكام شرعية، ج1، ص 352-353.

تحتاج إليه في دينها ودنياها ولم يحصل منها ضرر عليها فهي أيضًا لا بأس بها بل يطلب منها تعلمها...وإذا كان منها ضرر عليها بخلع جلباب الحياء أو التطلع إلى مساواة الرجل فهي حرام"[1].

2. البعد ما أمكن عن الاختلاط:

إن أكبر مشكلة نعاني منها اليوم هي مشكلة الاختلاط فلا يكاد يخلو مكان من ذلك مع حرمته[2]، قال الإمام ابن القيم-رحمه الله تعالى-: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة"[3].

و الحاصل أن على المرأة التحفظ و الاحتراز ما استطاعت؛ إذ فُرض علينا الاختلاط فرضاً؛ يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: "إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجِية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج...وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها...فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمهما حق الفهم"[4].

و الأولى في تعليم المرأة على أيدي الرجال أن لا يكون في مجال تقوم به المرأة ، فإن وجدت امرأة فتُقدَّم على الرجل[5]؛ إلى لضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات وتقدّر بقدرها، وقد أُخِذَ ذلك

1- ابن العثيمين، مجموع الفتاوى، ج26، ص49

2- وقد جمع الأستاذ عبد الرحمن الشثري فتاوي وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم ، http://www.alukah.net/library/0/23164.

3- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، سوريا-دمشق، ط1، (1410هـ)، ج1، ص239.

4- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ت. أبوعبيدة مشهورين حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ/1997م)، ج5، ص200.

5- ينظر: الزهراني، خروج المرأة و ما يتعلق به من أحكام شرعية، ج1، ص 352-353.

من قول الله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾. [الأنعام: 119]، و تدريس طبيب أجنبي للنّساء الطب أقل مفسدة من كشف طبيب أجنبي على عشرات المريضات[1].

هذا في حال أمِنت المرأة على نفسها من الفتنة، أما إذا كان خروج المرأة لتعلم الطب ينشأ عنه فتنة تضرها في دينها وعرضها فلا يجوز لها ذلك لأن حفظها لعرضها فرض عين وتعلمها الطب فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية[2].

و عليه فإن مصلحة توفير طبيبة يربو عن مفسدة مخاطبتها لرجل أجنبي مع ضرورة الالتزام بضوابط الشرع في ذلك.

3. اجتناب السفر من غير محرم:

إذا كانت الدراسة تحتاج إلى السّفر فلتحرص المرأة على وجود محرم عند الانتقال من بلدها للبلد الذي تتلقى فيه العلم مع تهيئة سبل الإقامة الآمنة، كإعداد السكن الخاص بهن بحيث تشرف عليه إدارة من النساء المعروفات لدى الجهات العلمية التي يتبعن لها[3].

روى الإمام البخاري، قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجّة قال: «اذهب فحج مع امرأتك»[4]، إذا كان هذا في الحجّ و هو فريضة فكيف بغيره؟!

وقد اختلف في حد السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، فقيل البريد فما فوقه[1] وقيل اليوم وقيل يوم وليلة وقيل ليلتان وقيل ثلاثة أيام[2]، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية أبي

1- ينظر: تعلم المرأة طب النساء وكون المعلم رجلا أجنبيا، الثلاثاء 18 صفر 1426 - 29-3-2005، رقم الفتوى: 60436

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=60436.م2016/04/10

2- ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، مجلد12، ص180، نقلا عن موقع الرئاسة العلمية للبحوث العلمية و الإفتاء http://www.alifta.net/، 2016/04/17م.

3- الزهراني، خروج المرأة و ما يتعلق به من أحكام شرعية، ج2، ص576.

4- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم3006، ج4، ص59.

هريرة ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[3]، و تعلق قوم بعموم هذا الحديث فقالوا: لا تسافر المرأة سفرا قريبا ولا بعيدا إلا مع ذي محرم منها[4]، ذلك أن السفر مظنة الخلوة والمخالطة بالأجانب[5].

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يُؤمَن فيه البلاء[6]، جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما يلي: "إذا كانت إقامتها بدون محرم مع جماعة مأمونة من النساء من أجل تعلم الطب أو تعليمه أو مباشرة علاج النساء جاز وإن خشيت الفتنة من عدم وجود زوج أو محرم معها في غربتها لم يجز"[7].

3. اجتناب الخلوة:

على الطبيبة ألّا تُعرّض نفسها بالخلوة مع أحد وإن قلَّ الزمن، لعدم الأمن لا سيما مع فساد الزمن[8]، و حقيقتها "أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس"[9]، لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ومن كان منكم تسره حسنته وتسوؤه سيئته فهو مؤمن»[1].

1- ينظر: ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل لمسائل المستخرجة، ت. محمد حجي وآخرون ،دار الغرب الإسلامي ،لبنان-بيروت ، ط2،(1408هـ/1988م) ،ج18،ص228.

2- ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي ،ت. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون ،دار البشائر الإسلامية ودار السراج ،لبنان-بيروت ،ط1 ،(1431هـ/2010م) ،ج8 ،ص561.

3- رواه البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم 1086، ج2، ص43.

4- ينظر: ابن رشد الجد، المرجع نفسه، ج18، ص229.

5- النفراوي، أحمد بن غانم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د.ط)، (1415هـ/1995م)، ج2، ص337.

6- ينظر: القحطاني، سعيد بن وهف، إظهار الحق و الصواب في حكم الحجاب، مطبعة سفير ،السعودية-الرياض ،ج1 ،ص389.

7- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ،مجلد12 ،ص180، نقلا عن موقع الرئاسة العلمية للبحوث العلمية و الإفتاء http://www.alifta.net/، 2016/03/17م.

8- ينظر: الأبي، محمد بن خلفة الوشتاني، إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3 ،ص436.

9- المقدم، عودة الحجاب، ج3 ،ص49.

و ما رواه الإمام البخاري: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»[2].

المطلب الثّاني: أنواع التكوين الطبي المناسبة للمرأة:

لو كانت مستشفيات اليوم نسائية؛ لكنّا بحاجة لطبيبات ملتزمات في جميع التخصصات الطبية و شبه الطبية، أما في الوضع الحالي و في ظلّ الاختلاط الحاصل الذي نعيشه؛ لزمَنا أن نبحث في التخصصات التي تساعد المرأة في الحفاظ على دينها و أخلاقها دون تفريط فيهما من جهة، وسداً لحاجة الأمة و رفعا للحرج عن نسائها من جهة أخرى؛ فلا يضطررن للكشف عند الرجال.

و التخصصات الطبية متعدّدة متنوعة لكنها في مناسبتها للمرأة تختلف، فبعضها ملائم لقدرتها و طبيعتها التي فطرها الله تعالى عليها و لتعلقه بها كامرأة، و البعض الآخر الأمة بحاجة ماسّة فيه لمن يسد تلك الثغرة، و قد استعنت في هذا المطلب بطبيبات –جزاهن الله خيرا– لأنهن أكثر قربا من التخصص، و كان التقسيم كالآتي:

الفرع الأول: بحسب تعلّق التخصص بالمرأة و قدراتها الخلقية

من التخصصات الطبية:

1. **طب أمراض النساء و التوليد:** يعتبر هذا التخصص بفرعيه (طب أمراض النّساء وطب التوليد) من التخصصات المتعلقة بالمرأة مباشرة، إذ هي أدرى بتفاصيلها و ما يتكون منه الجسم، ثمّ هي القائمة بعملية الولادة و ما ينجر عنها، فهي بذلك أقرب الناس للمريض و خبيرة بما يحصل معه، كما أن تخصصها في هذا المجال يرفع الحرج عن كثير من المسلمات فلا يضطررن للكشف عند الرجال.

و يعتبر هذا التخصص مما يتفق الجميع رجالا و نساء على وجوب دراسة المرأة له، و لا يخالف في ذلك عاقل، يقول صاحب كتاب الأمومة: "فخير للفتاة و المجتمع...أن يكون لها

1- رواه ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ت. شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسّة الرسالة ،لبنان ،ط1 ،(1421هـ/2001م)، مسند عمر بن الخطاب، رقم178، ج1، ص311 .

2- سبق تخريجه، ص37.

دراسات في الصحة العامة، إن لم تكن متخصصة في الطب، وخاصة فيما يتصل بأمراض النساء لتقوم بعلاج غيرها من النساء؛ فإن كثيراً من الرجال لا يقبل أن يعالج زوجته رجل؛ و إذا قضت الضرورة بذلك فإنه يجد ما يجد من المعاناة النفسية والألم الوخاز"[1].

2. **علم الأورام الطبية:** نحن في زمن كثر فيه داء السرطان –نسأل الله السلامة– وبخاصة عند النساء، و تشخيص هذا المرض يحتاج المراجعة الكثيرة للأطباء، وأحيانا يكون في مواضع يصعب أن تتقبل المرأة فيها الكشف على طبيب و العلاج عنده.

3. **طب الأطفال:** إن مما ميّز الله به المرأة صفة الحنان و العاطفة لذا نجد أن الأطفال غالبا و تلقائيا ما يميلون إليها، و هذه الميزة التي حباها الله إياها تؤهلها للتفوق في مجال طب هذا، و ستسخر كل ما تملكه لإعادة بسمة طفل علاجا و جراحة، ثمّ بصفتها أمّا مربية و أختاً حانية فهي على التصاق و مرافقة دائمين للطفل مما يكوّن لها خبرة بعالمه و ما يحصل له خلال مراحل و أطوار نموه الجسمي والعقلي والعاطفي.

أمّا ما يناسبها في تخصصات شبه الطبي ما يلي:

1. **قبول المواليد (القابلة):** كما ذكرنا سابقا أن ولوج المرأة لدراسة هذا المجال لا يخالف فيه أحد، قال العلامة ابن خلدون –رحمه الله تعالى–: "صناعة التوليد ...هي مختصة بالنساء في غالب الأمر لما أنهن الظاهرات بعضهن على عورات بعض و تسمّى القائمة على ذلك بالقابلة"[2]، و يقول الدكتور نور الدين عتر في كتابه ماذا عن المرأة؟: "و سترى أنه بموجب الحكم الشرعي ينبغي أن توجد في المجتمع طبيبات كما ينبغي أن توجد القابلات لسد الحاجة الخاصة إليهن، و هو الموقف المعتدل الذي لا إفراط فيه و لا تفريط"[3].

1– الزعبلاوي، الأمومة في القرآن الكريم و السنة النبوية، ص102.

2– ابن خلدون، المقدمة، ص263.

3– عتر، نور الدين، ماذا عن المرأة؟، مطبعة اليمامة، دمشق–بيروت ،ط11، (1434هـ/2003م) ، ص41.

2. **التمريض**: ينقسم مجال التمريض في التكوين شبه الطبي إلى درجتين:

أ- ممرض للصحة العمومية برتبه الأربعة.

ب- مساعد التمريض للصحة العمومية، و هو مساعد للأول و معين له.

إنّ كلاً من الممرض و مساعده يعملان تحت إشراف الطبيب و أوامره، بالتالي:

- لو كانت المشرف طبيبة فوجود الممرضة زيادة في الخير.
- لو كان المشرف طبيبا فإن للمرضة[1] دورا في إزالة الحرج عن النساء و لها أجر بذلك خاصة إذا نوته وقصدته، إذ أنها من جانب تزيل عارض الخلوة المحرمة بين الطبيب و المريضة، و من جانب آخر تتولى لمس و مباشرة العلاج بإعطاء الحقن و الدواء للمريضة، و متابعة صحتها و وضعيتها، ذلك ما كان يفعله بعض الأطباء المسلمين كالطبيب الرازي –رحمه الله تعالى- مثلا فقد كان يسأل القابلة أن تفحص المرأة بعد أن يرشدها إلى طريقة الفحص و الهدف منه –هذا في تخصص أمراض النساء-..وبنفس الوقت تكتسب القابلة المتمرسة في أعمال التوليد و التي هي الممرضة خبرة لمعرفة طريقة الفحص[2]، و هذا يرشد أنه كان يتخذ ممرضة تساعده في مثل هذه الأحوال، فتكون أشبه بالوسيط بينهما من غير حرج، و لو قيل إن عمل بعض النساء في مجال تمريض النساء وتطبيبهن واجب لم يكن هذا بعيدا لأن تركهن لهذا التخصص جملة يترتب عليه عمل الرجال فيه[3].

1- مع مراعاة عدم الخلوة بينهما في حال عدم وجود المرضى و الالتزام بضوابط الشرع التي سنذكرها في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

2- ينظر: السامرائي، كمال، الأمراض النسوية في التاريخ القديم و أخبارها في العراق الحديث، دار الجاحظ، العراق، (1981م)، ص44.

3- ينظر: مهنة التمريض للمرأة.. رؤية شرعية، ،شبكة الإسلام، رقم الفتوى123665 ،http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=123665 2016/02/11م.

و مما يلزم توافره في ممارس مهنة التمريض الرحمة و العطف و هذان الصفتان تتميز بهما المرأة كما أنها ستتولى متابعة المتربصين في تكوين شبه الطبي و تعليمهم.

3. **رعاية الأطفال:** سبق الذّكر أن تخصص طبّ الأطفال ملائم لطبيعة المرأة و ما فطرها الله تعالى عليه، و هي محتاجة لمن تساعدها في متابعة المرضى و مراقبة وضعياتهم و الحفاظ على نظافتهم الجسمية و ما يحيط بهم، و هذه مهنة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية .

4. **المساعدة الاجتماعية:** ذلك أن تتكلّف بضمان المساعدة الطبية الاجتماعية للمرضى و عائلاتهم و كذلك الأطفال الذين يمرون بأوضاع صعبة، و المرأة صالحة لهذا بما منحها الله من طيبة و حِنيّة، فخبرتها في التعامل مع الأطفال لا خلاف فيها، و أما مع أسر المرضى فهي أقرب لأهاليهم و زوجاتهم فيجدون راحة و سهولة في التعبير عما يمرون به و شرح أوضاعهم و أحوالهم دونما إحراج بعكس لو تحدثوا إلى رجل فإنهم سيُحجمون عن ذلك.

5. **التغذية:** معلوم أن المرأة أخبر الناس بالغذاء و أكثر الناس اهتماما به وهذا ما تؤهلها له فطرتها، فهي الأمّ والبنت و الأخت و الزوجة، و خير لها و للمجتمع أن يكون لها دراسات في التغذية العامة والقيمة الغذائية في أنواع المأكولات[1]، وإذا حصلت لها هذه المعرفة أمكن لها إفادة نفسها و أهلها و مجتمعها فيه و أرشدتهم لأصلح الغذاء و أنفعه؛ فالمعدة بيت الداء و الحمية رأس كل دواء[2].

الفرع الثاني: بحسب حاجة المجتمع

تتعدد حاجات المجتمع و متطلباته فهو بحاجة للعلاج و لمن يؤهل بناته و يكونهم:

1- حاجة المجتمع للعلاج: و لأننا في زمن تكاثرت فيه الأمراض وتنوعت؛ فنحن بحاجة لمن يعالجها مع الحفاظ عل أعراض الناس و سترتهم؛ و من التشخيص ما

1- الزعبلاوي، الأمومة في القرآن الكريم و السنة النبوية، ص102.

2- من كلام طبيب العرب الحارث بن كلدة، ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج4، ص108.

يحتاج فيه للكشف عن الصدر أو الشعر و هي مما يلزم ستره فالمرأة عورة كلها أما الأجانب، أو اللمس لإجراء الفحوصات و أخذ العينات، لذا يتطلب الأمر وجود مختصّات في المجلات التالية:

أ- التخصصات الطبية:

- طب القلب: يستلزم هذا النوع من العلاج الكشف عن صدر المريض لتموقع القلب فيه و لأن الفحص يتطلب إجراء التخطيط القلبي و المنظار و غير ذلك .

-طب الرئة و السل (نفس العلة السابقة)

- طب الغدد: ذلك أن جميع أنواع أمراض الغدة الدرقية أكثر شيوعا لدى النساء[1]، و يتم تشخيصها من خلال معاينة الرقبة في حال تضخم الغدة و حصول إفراط في عملها أو إجراء فحص شعاعي، إضافة إلى تحليل عينة من دم المريض .

- طب الجهاز الهضمي: إن تخصص الطبيبة في هذا المجال لعلاج النساء فقط أمر جيد، لأن أغلب المصابين بأمراض الجهاز الهضمي هن النساء، خاصة قرحة الإثنى عشر و المرارة، و هذه الأمراض إنما تشخّص من خلال التحاليل أو المنظار أو الصور الشعاعية[2]، و أحيانا يحتاج إلى المنظار الشرجي وفحص البواسير، و هذه كلها مما يسعر على المرأة تقبل رجل ليعالجها.

- الطب الباطني: لتعلق هذا التخصص بتشخيص ومعالجة الأعضاء الداخلية للجسم .

1- ينظر: أنتوني توفت، اضرابات الغدة الدرقية، تر. زينب منعم، المجلة العلمية، الرياض-السعودية، ط1، (1434هـ/2013م)، ص6.

2- ينظر للتوسع: شيت كونينغام، دليل علاج القولون و أمراض المعدة و الأمعاء، مكتبة جرير، السعودية، ط4، (2009م).

- طب الأمراض الجلدية: لأن تشخيص المرض الجلدي يتطلب الكشف عن موضع الإصابة، و بالتالي تضطرّ النساء للكشف عن أجسادهن و رؤوسهن لوجود المرض بها كسقوط الشعر و مرض الدوالي و علامات الولادة و غيرها.

- الروماتيزم: لكثرة المصابين به من النساء، و الأمر راجع لأسباب عديدة منها قلة ممارستهن للرياضة، و الحمل و نقص هرمون الأنوثة في مرحلة ما[1].

- طب الأسنان: و حاجة الجميع لطبيب الأسنان واضحة، و النساء بحاجة لمن تعالج تسوسها و يقومها و غير ذلك.

ب- تخصصات شبه الطبي:

- العلاج الطبيعي و الفيزيائي: يحتاج بعض المرضى للدلك الطبي و بعض الرياضات لعلاج بعض الأمراض و تحسين وظائف بعض الأجهزة، كالذين أصيبوا بالشلل النصفي والروماتيزم و غير ذلك، وبالتالي يعتمد هذا النوع من العلاج على اللمس مباشرة للمريض .

- المساعدة الطبية لجراح الأسنان: و ينطبق عليه ما قلناه سابقا في الممرض، إذ عملهم هو استقبال المريض وتجهيزه و تحضيره للعلاج .

- المخبر: لا يخفى على أحد ضرورة إجراء الفحوصات الطبية لتشخيص الأمراض، و عليه يستحسن تكوين مخبريات للقيام بهذه التحاليل للمريضات لرفع حرج لمس وكشف أذرعهن و رقابهن في أمراض الغدد و السكر.

- المساعدة الطبية: و ذلك لمساعدة الطبيبات في أعمالهن في العيادة.

- تقويم الحركة النفسية: لأن وظيفتهم هي علاج الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات حركية عصبية و حركية نفسية كالذين يعانون من ضيق وصعوبة التنفس، وبالتالي فإن موضع العلاج هو الرئتين أو الصدر .

1- ينظر للتوسع: محمد سرى، آلام الظهر والمفاصل، مكتبة النافذة، مصر، ط1، (2005)، ص64.

2- حاجة المجتمع للتكوين:

إن التخصصات السابقة كلها تحتاج إلى معرفة بالجسم و طبيعته و ذلك من خلال تخصصات مخبرية تحليلية، يستحسن للمرأة دراستها لتشرف على تكوين بنات جنسها، كذا كون هذه التخصصات مخبرية يعني إمكانية اجتناب كثير من المفاسد كالاختلاط و غيره، من هذه الاختصاصات ما يلي:

أ- التشريح العام: هو تخصص يهتم بدراسة الجسم ومعرفة الأعضاء وصفاتها و ارتباطاتها[1]، و "الشريعة أجازت تشريح جثث الموتى عندما يكون تشريح الجثة وسيلة ضرورية للتعليم وإتقان مهنة الطب لتأهيل أطباء أكفاء يفيدون المجتمع الإسلامي"[2].

ب- التشريح في علم الأمراض: علم يهتم بدراسة العينات المأخوذة من أنسجة و خلايا الجسم و يتم من خلالها تشخيص الأمراض و السرطانات و تمييز الحميد منها و الخبيث .

ت- علم الأنسجة و الأجنة والوراثة: هو تخصص يبحث في الوراثة البشرية و الروابط بين الجينات و الأمراض، يتمكن من خلاله تشخيص العديد من الأمراض و يكتشف المنقول منها وراثيا التي يمكننا تفاديها، وإيجاد علاج لها من خلال العمل على الجينات .

ث- علم وظائف الأحياء: علم يهتم بدراسة الوظائف العادية و الصحيحة لكل عضو في الجسم و تراكيبها.

1- ينظر: البار، محمد علي، التشريح علومه و أحكامه، موقع الألوكة http://www.alukah.net/sharia/0/1641، 2016/05/08.

2- صافي، محمد أيمن، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان لآخر حيا أو ميتا ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ج4 ،ص60.

هذا ونحتاج للمتخصصات في هذا المجال ليقمن بتدريس و تكوين الطالبات، و في مجال شبه الطبي فنحن بحاجة لأساتذة التعليم شبه الطبي و الذي يختارون بعد اختبار من ضمن العاملين في المجال بعد مدة عمل فعلية تصل إلى 5 سنوات، ليُجرى لهم تدريب لمدة سنتين.

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في نجاح تكوين المرأة الطبي

خلصنا فيما سبق إلى أن تعلم الطب و ممارسته من فروض الكفاية و القيام بالفرض الكفائي قيام بمصلحة عامة؛ و عليه فالأمة مطالبة بسدها على الجملة؛ البعض قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلا لها، و البقية –وإن لم يقدروا عليها– قادرون على إقامة القادرين...فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديمه؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به[1].

و بالتالي مسؤولية –الأمة– إزاء المختصين في كل مرفق من مرافق الدولة – تنحصر في تهيئة الوسائل و الأسباب المادية و المعنوية، الملائمة و اللازمة بل والناجعة التي تفضي إلى تحقيق تلك المصالح، و من ذلك حمْل المختصين على القيام بواجبهم إن وجدوا، أو إعدادهم عمليا أو مهنيا أو ثقافيا على مستوى عصرهم[2].

وقد أوصى المجمع الفقهي المسؤولين عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكرا و منهجا وتطبيقا بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف و قواعده الأخلاقية السامية، و أن يولوا عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين، و حفظ كرامتهم و صيانة أعراضهم [3].

و من الوسائل التي نقترحها لضمان نجاح تكوين المرأة الطبي ما يلي:

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، ص282-283.

2- ينظر: الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الحديث، دمشق، ط1، (1395هـ/1975م)، ص 528.

3- ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، مكة المكرمة ،السبت 20شعبان1415هـ/21جانفي 1995م، القرار الثامن بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض ،ص307 .

الفرع الأول: التوعية الدينية و البيئة المناسبة

إذا علمنا أن التكوين الشرعي فرض عين على كل مسلم بما تستقيم به حياته، من عقيدة وفقه و أخلاق، فالواجب على الدولة إذاً بما خوّل إليها من مسؤوليات و قدرة أن تهيء الطلبة عموما و طالبات الطب خصوصا تهيئة شرعية؛ لما في ذلك من أثر إيجابي على الفرد و المجتمع والوطن، فتستشعر مراقبة الله لها في كل خطوة تخطوها، و ما أحوج فتياتنا اليوم لعقيدة صحيحة تملأ قلوبهن طمأنينة و تحملهن على الالتزام بالأخلاق الفاضلة.

إنما يكون تحقيق ذلك بالوسائل التالية:

الوسيلة الأولى: تميز الجامعات في بلادنا عن غيرها

و نقصد بذلك تحرر الجامعات عامة و كليات الطب خاصة من تقليد الجامعات الغربية منهجا و نظاما[1]؛ إذ أن معظم كليات الطب التي أنشئت في بلادنا في العصر الحديث قد أخذت مناهجها من جامعات غربية و هي مناهج لا تخفل من قريب و لا بعيد بالأحكام الشرعية التي تتعلق بممارسة هذه المهنة[2].

و عليه نرى ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية للوصول إلى جامعات متميزة، فالإسلام شامل لكل مجالات الحياة، و خير مثال ما تذكره كتب التاريخ من نجاح وتطور للطب الاسلامي في عهد الدولتين الأموية و العباسية[3] و غيرها...، وهذا من خلال:

أ- **تهيئة بيئة الدراسة بما يناسب الدين و الأخلاق**، من ذلك:

أن تضم الكليات مصلى لإقامة الصلوات[4] .

1- و هذا الاتباع واضح جلي ،عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»، رواه البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ«لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم7320، ج9، ص103.

2- ينظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 604-605.

3- ينظر للتوسع: السرجاني، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية. / اللبدي، عبد العزيز، تاريخ الجراحة عند العرب ،دار الكرمل ،الأردن-عمان ،ط1، (1992م).

4- ينظر: موسى، علي، التعليم الطبي الإسلامي، مرجع سابق.

كذا إعداد الجامعات و الإقامات التابعة لها إعدادا يليق بالفتاة المحافظة، من مراقبة دائمة و متابعة مستمرة لسلوك الطالبات و توجيه المنحرفات منهن و وعظهن.

ب- التكوين الشرعي خاصة بما له علاقة بالطب:

و ذلك بإدراج بعض العلوم الشرعية[1] ضمن المقررات الدراسية مع التكثيف من الدورات الشرعية (العقدية و الفقهية) في الإقامات الجامعية، كإدراج الأحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بالتداوي والممارسات الطبية[2]، و ما يتعلق بأحكام المرضى و حقوقهم ؛و قد تسمى هذه المادة بـ(فقه الطب)، أو (الضوابط الشرعية لمهنة الطب) أو (الحقوق الشرعية للمرضى).و أن يتولى تدريس هذه المادة: أهل الاختصاص الشرعي[3].

ت- اعتماد اللغة العربية بدلا من غيرها إلا لضرورة

إنّ لغات التدريس المقررة في جامعاتنا العربية –فقط- هي لغات أجنبية –للأسف-، و هذا ما يجعل استيعاب الطب العربي أقل من المستوى المطلوب[4]، فاللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون[5].

يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرا قويا بيِّنا...وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب"[6].

إن احتجاج بعضهم بأن التدريس باللغة الأجنبية يساعد على مواكبة التقدم العلمي المعاصر لا يبرر أبدا تدريس الطب في جامعاتنا العربية باللغات الأجنبية[7]، فلو اطلعنا على تاريخ الطب عند المسلمين لوجدنا أنهم استفادوا من طب فارس و اليونان من غير تفريط في هويتهم

1- المرجع السابق.

2- ينظر: كنعان ،الموسوعة الطبية الفقهية، ص607/724-727.

3- ينظر: الأحمد، يوسف بن عبد الله، الاختلاط وكشف العورات في المستشفيات، ص23-24.

4- ينظر: كنعان ،المرجع نفسه، ص604-605.

5- ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج1، ص519.

6- المرجع نفسه، ج1، ص527.

7- ينظر: كنعان ،المرجع نفسه، ص 604-605.

الاسلامية؛ وهذا سر من أسرار تطور العلوم عندهم فعاشوا أعزّة وقادوا ركب الحضارة في العالم أجمع .

نعم! لقد عمد المسلمون إلى "الترجمة" و قد سمّى البعض هذه الفترة بمرحلة "الترجمة والتحصيل"[1]، يذكر الدكتور عبد اللطيف البدري تاريخ الطب عند العرب فيقول: "ابتدأت حركة النقل و الترجمة من أيام المنصور (العهد العباسي)، إذ نقل جورجيس بن بختيشوع كتبا طبية من اليونانية إلى العربية، و نقل ابن المقفع في عهده كتبا في المنطق و الطب كان الفرس قد نقلوها من اليونانية إلى الفارسية، و نقل ابن البطريق كتبا طبية كثيرة من كتب ابقراط و جالينوس ...و في أيام الرشيد أنشئ بيت الحكمة...و جمع الرشيد عددا من التراجمة بينهم يوحنا بن ماسويه و رغبهم في نقل العلم من اليونانية و السريانية و الفارسية" [2].

إذاً...يمكن للدول العربية أن تدرّس الطب بلغتها الأصلية و مواكبة كل ما يستجدّ على السّاحة الطبية من بحوث و دراسات و مكتشفات ؛لكي يظل الطبيب العربي على صلة جيدة بالمستجدات العلمية التي تتعلق بالمهنة، وذلك بإنشاء مراكز متخصصة للترجمة تنقل إلى اللغة العربية[3]، يشرف عليها أناس متخصصون، قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله تعالى –: "وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، يترجمها بالعربية، كما «أمر النبي صلي الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك»[4]، حيث لم يأتمن اليهود عليه"[5].

1- عمار، علي، تاريخ الطب عند العرب و المسلمين بين النظري و التطبيقي، موقع الطبي، http://www.altibbi.com/802، 2015/10/15.

2- البدري، عبد اللطيف، الطب عند العرب ،ص56.

3- ينظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 604-605.

4- قال خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أمره «أن يتعلم كتاب اليهود» حتى كتبت للنبيﷺكتبه، وأقرأته كتبهم، إذا كتبوا إليه ". رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، و هل يجوز ترجمان واحد؟، رقم7195، ج9، ص76.

5 ابن تيمية ،درء تعارض العقل و النقل ،ت. محمد رشاد سالم ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،السعودية ،ط2 ،(1411هـ/1991م)،ج1، ص 43-44.

و هذا كله لأنّ "واجب معركة التقدم يتطلب منا تنشئة الشباب و تربيته بما يستطيع أن يتحمل معه مسؤولية هذا الكفاح الحضاري العظيم و إلا فستبقى فوارق التقدم المادي بيننا و بين أوربا تتباعد و تتباعد"[1].

ث- التدريب الطبي على مجسمات اصطناعية

و هذا للتخلص من لمس الجنس الآخر أثناء التدريب على الكشف في المؤسسات المختلطة بهدف التعليم، إذ يكشف الأستاذ المدرب على جزء من جسم المريض أمام طلابه، ثم يعيد طلبته كذلك الفحص اليدوي على المريض مهما كان جنسه، و في هذا تجاوز إذ يقول رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[2]، وهذا بيان لحرمته، يقول الدكتور عبد الكريم الخضير: "وأما بالنسبة للتعليم فيمكن أن يتم باستعمال مجسّمات على هيئة جسم الإنسان دون الرأس وإذا احتيج إلى التعليم فيما يتعلق بالرأس فيتم ذلك عن طريق رأس صناعي يركب بدقة دون الوجه؛ لأن الصورة الوجه فإذا لم يوجد الوجه انتفى المحظور هذا في حال السعة "[3]دون الاضطرار.

كما يستحسن "إعادة النظر في تدريس طلاب الطب عمليا تخصص النساء و الولادة، فيكتفى بالجانب النظري لعدم وجود الضرورة الشرعية لكشف العورات حتى مع رضى المريض"[4].

الوسيلة الثانية: تمييز مؤسسات الطالبات عن الطلبة

أو الفصل بين الذكور و الإناث في الميدان الطبي، في كل من الكليات الطبية و المستشفيات التعليمية، و المراكز الصحية الأولية، و المستشفيات[1]؛ لما للاختلاط من آثار سلبية[2] على المجتمع عامة.

1- عتر، ماذا عن المرأة؟، ص40

2- رواه السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حرف اللام، حديث رقم7216، ج2، ص400، صحّحه الألباني، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم 5045، ج2، ص900.

3- ينظر: الخضير، عبدالكريم، الاطلاع على المرضى من الجنسين بغرض التعليم ،تاريخ 143/5/15 هـ، http://www.almoslim.net/node/163164، 2016/04/20م.

4- الأحمد، الاختلاط و كشف العورات في المستشفيات، ص19-24.

قال الإمام ابن سحنون –رحمه الله تعالى–: "و أكره للمعلم أن يعلم الجواري و يخلطهن مع الغلمان، لأن ذلك فساد لهم"[3].

و تطبيق الفصل ليس بالأمر الصعب أو المستحيل؛ إذ هو واقع اليوم، كمثل: كلية الطب بالمدينة الجامعية للطالبات[4]بالمملكة العربية السعودية، أو يمكن أن يقسَّم الدوام صباحاً للنّساء ومساءً للرجال[5].

و يذكر د. البار أيضاً: "أن هناك كليات طب في بريطانيا و الولايات المتحدة وباكستان ودبي لا تقبل إلا النساء فقط و تمنع الاختلاط بالرجال منعا باتا. فإذا كان الأمر كذلك في أوروبا و الولايات المتحدة و هي بلاد الاختلاط فكيف لا يمكن للمسلمين القيام به في بلادهم"[6].

إضافة إلى أن ذلك يعدّ حقا من حقوق الطالبة، تقول د. منى العواد: "فللدارسة الحق أن تدرس في كليات ومعاهد خاصة بالنساء أي بعيدة عن الاختلاط ولها الحق أن ترفض الكشف على الرجال أثناء التدريب الإكلينيكي"[7].

1-ينظر: المرجع السابق، ص31.

2- سبق و أن ذكرنا قول الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى–في آثار الاختلاط :"ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة".ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص239.

3- محمد بن سحنون، آداب المعلمين، ت. حسن حسني عبدالوهاب، مطبعة المنار ،تونس ،ط2 ،(1392هـ/1972م) ،ص 117.

4- https://medicine.ksu.edu.sa/ar/female

5- تشبها بفعل النبي ﷺ، عن أم سلمة: « أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا» قال ابن شهاب: "فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء"، أي لألا يلتقي الرجال بالنساء. رواه البخاري، صحيح البخاري، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، كتاب الأذان، رقم849، ج1، ص169.

6- البار، محمد علي، مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم، دار المنارة، جدة–السعودية، ط1، (1416هـ/1995م)، ص24.

7- العواد، منى، حقوق المرأة العاملة في المجال الصحي، موقع لها، http://www.lahaonline.com/articles/view/7996.htm، 2015/09/18.

كما أن بعض الأساتذة-بحسب ما ذكرته إحدى الطبيبات- في كليات التدريس اليوم يهمّشون الطالبات المحجبات رغم كفاءتهن أثناء التدريب.

ملاحظة:

إنّ إيجاد كليات و مستشفيات نسوية خالصة يستدعي منا تكوين هيئات كاملة من طاقم نسوي من معلمات و ممرضات و إداريات و طبيبات وعليه تتمكن المرأة من دراسة كل التخصصات و تزول بذلك الموانع إلا ما تعارض منها مع قدراتها الخلقية .

الفرع الثاني: التأهيل العلمي و التدريبي المناسب

1- حسن اختيار الطلبة:

مما يجدر التنبيه إليه أن هذا التكوين يحتاج طالبا مؤهلا تأهيلا خلقيا و علميا، فقد كان من متطلبات القبول في مدارس الطب أيام العصور الإسلامية الأولى أن تتوفر في الطالب صفة الورع إلى جانب الجد و الذكاء[1].

و ألا يتم القبول على أساس المعدل المرتفع في البكالوريا فحسب، بل بعد مقابلات شخصية للطلبة مع أساتذة الكلية و دراسة فصول تحضيرية، ومن ثمّ اجتياز اختبارات حول التكوين، و هذا الأمر يشحذ الهمم و يدفع الصادق في دراسة هذا التخصص للاجتهاد و بذل الجهد.

و ينقل صاحب عيون الأنباء عن الطبيب الرازي –رحه الله تعالى- قوله: "الحقيقة في الطب غاية لا تدرك، والعلاج بما تنصه الكتب دون إعمال الماهر الحكيم برأيه خطر"[2]، مشيرا إلى ضرورة توفر عنصر الذكاء و النباهة في الطالب.

1- ينظر: موسى، التعليم الطبي الإسلامي، مرجع سابق.

2- بن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، لبنان-بيروت، (د.ط)، 1965م، ج1، ص420.

و قال الإمام الرازي–رحمه الله–: "أول ما يجب على الطبيب صيانة نفسه عن الاشتغال باللهو والطرب، والمواظبة على تصفح الكتب"[1]، و هذا لا يكون إلا من طالب مجدّ عازم على تحقيق مراده و ما يصبو إليه و خصوصا إذا امتزج ذلك بنية صادقة و إخلاص لله تعالى.

2– مراعاة الجانب العلمي و الديني للأساتذة

ذلك بأن يكون اختيار أعضاء هيئة التدريس مبنياً على أساس مستواهم العلمي وخبرتهم بالبحث العلمي كل في مجاله، والتزامهم بالدين والسلوك القويم [2].

و على كل معلم أن يعلم –خصوصا في ظل الأنانية المعاصرة– أنّ كل علم يثاب عليه العبد ثم يعلمه الآخرين فإن المتعلمين منه يثابون عليه وإذا أثيبوا عليه ناله من الأجر بعد موته ما يستحق[3].

3– <u>التدريب على التجارب و التفسير و مواكبة البحث العلمي</u>

يعتبر الطب من العلوم التجريبية، و هذا النوع من العلوم لا يتوقف بل يتطور تبعا للتقدم الحضاري الحاصل، و بهذا يكون الطبيب الذي يقتصر على حمل شهادته مجمداً والطبيب الحقيقي هو الذي يتابع الدورات ونتائج المؤتمرات ونتائج الأبحاث؛ لأنها تتجدد بتجدد التجارب[4].

وعليه يجب على الدولة توفير كل الوسائل للطبيبة حتى تستمر و تثابر في طلب العلم والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية حتى بعد حصولها على أعلى الدرجات العلمية؛ لتكون ممارستها للطب مبنية على الدليل العلمي الصحيح محتسبة في ذلك الأجر على الله تعالى[5]،

1– الرازي، محمد بن زكريا، كتاب أخلاق الطبيب، ت. عبد اللطيف محمد العبد، دار التراث، القاهرة–مصر، ط1، (1397هـ/1977م)، ص19.

2– ينظر: موسى، التعليم الطبي الإسلامي.

3– ينظر: ابن العثيمين ،مجموع الفتاوى،ج26،ص41.

4– ينظر: عطية سالم ،شرح بلوغ المرام، ج30، ص6.

5– ينظر: مراد سهيل مطر مزيد، عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر، مرجع سابق، ص140.

ولتسعى بعد ذلك لتعليم غيرها من طلاب العلم[1]، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"[2].

فمن أسرار براعة الإمام الرازي –رحمه الله تعالى– في الطب أنه كان مواظبا للنّظر في غوامض صناعة الطب والكشف عن حقائقها و أسرارها و كذلك في غيرها من العلوم، بحيث أنه لم يكن له دأب ولا عناية في جل أوقاته إلا في الاجتهاد والتطلع فيما قد دونه الأفاضل من العلماء في كتبهم[3]، و مما قاله: الاستكثار من قراءة كتب الحكماء والأشراف على أسرارهم نافع لكل حكيم...وعليك بالأشهر–الأدوية من النباتات– مما اجمع عليه ودع الشاذ واقتصر على ما جربت[4].

كما يجب أن تبذل محاولات في سائر أجزاء المنهج الدراسي لحث الطالبات على الملاحظة والتفسير فضلاً عن التفكر والتمعن فيما يتلقونه من معرفة فدراسة الطالبة لجسم الانسان وما به من تعقيدات مذهلة ينبغي أن توصلها إلى خالقها[5].

و مما يلاحظ من فوارق بين دراسة معاهد التكوين شبه الطبي و بين منهج الدراسة في كليات الطب: أن الأولى توازن بين الدراسة التطبيقية و النظرية ابتداء من السنة الأولى، أما كليات الطب فتبدأ التطبيق من السنة الثالثة أو الرابعة فقط مع إمكانية ذلك فيما سبق من سنوات الدراسة؛ و هو أدعى للفهم والاستنباط ثم الحفظ، و مما ينقل أن طلبة الطبِّ في العصور الإسلامية المزدهرة كانوا يَتلقون علومهم على أساتذتهم في البيمارستانات؛ إذ كانت تُهيَّأ لهم الإيوانات الخاصة المعدَّة والمجهَّزة بالآلات والكتُب أحسن تجهيز فيَقعدون بين يدَي معلمهم بعد

1- ينظر: عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطب ورائداته المسلمات، ص70-71.

2- رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب العلم ،باب فضل نشر العلم، رقم3658 ،ج5 ،ص500./ السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حرف الميم، رقم 8732 ،ج2 ،ص608، صححه الألباني، الألباني، صحيح الجامع الصغير، رقم 6280، ج2، ص1077.

3- ينظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج1، ص416.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص420.

5- ينظر: موسى، التعليم الطبي الإسلامي، مرجع سابق.

أن يتفقَّدوا المرضى ويَنتهوا من علاجهم وإن بعضًا من مشايخ الطب وكبار رؤسائهم كان يَجعل له مجلسًا عامًّا لتدريس صناعة الطب للمشتغلين عليه في منزله أو في المدارس الخاصة[1].هذا ما يسميه الدكتور عمّار بالملاحظة الاكلينكية الدقيقة والتدريس إلى جانب السرير والمستشفيات[2].

4- تقدير مدة الدراسة الكافية

ذكرنا فيما سبق أن سنوات الدراسة العامة تتراوح من 7إلى 8سنوات أما التخصص فمن 4 إلى5 سنوات أي أن الطالب يقضي في كلية الطب ما بين 11 إلى 13 سنة من عمره!!وهو زمن طويل جدّا خاصة بالنسبة للمرأة!

فلو نظرنا مثلا إلى طب النساء والتوليد نجد أنّه يتطلب 5 سنوات دراسة في الاختصاص فقط! و هذا الفرع من الطب يحتاج إلى تضحيات كبيرة، و إلى ترك المنزل في الليل والنهار مما يجعل الطبيبات يعزفن عن التخصص فيه إلا ما ندر[3].

و في نفس الوقت نجد أنّ الأمة بحاجة ماسة لطبيبات مسلمات، و هو ما يوجب على البلاد الإسلامية أن تسلط جل جهدها على توفير طبيبات وممرضات للقيام على شؤون نسائهم[4].

و بالتالي لا بد من إيجاد كليات طب لأمراض النساء و الولادة بحيث تدخل الطالبة بعد الثانوية مباشرة إليها، و تتخرج بعد ست أو سبع سنوات طبيبة أخصائية في أمراض النساء والولادة وذلك ييسّر تخريج دفعات متكاملة من طبيبات أمراض النساء و التوليد[5]، كذا يمكن أن يتم تطوير برامج القابلات في المعهد الوطني للقابلات و تحصل الدارسات فيه على تكوين عالٍ، فتدرس فيها

1- ينظر: حجازي، عبد الله، إنجازات المسلمين في مجال الطب (المستشفيات والعناية بالمرضى)، 2013/4/27 ميلادي - 1434/6/16 هجري ، http://www.alukah.net/culture/0/53556/

2- عمار، تاريخ الطب عند العرب و المسلمين بين النظري و التطبيقي، مرجع سابق.

3- ينظر: البار، مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم، ص23.

4- مراد سهيل مطر مزيد ،عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر، ص113.

5- ينظر: البار، المرجع نفسه، ص22.

الطالبة كل ما تحتاج إليه في هذا التخصص بالإضافة إلى دراسة عامة عن فروع الطب الأخرى .تماما كما يحدث في كليات طب الأسنان التي تخصص لها كليات في كل الوطن العربي[1].

تقول د.منى العواد: "فمن حق المرأة التي لديها رغبة في هذا التخصص ألا يضيع عمرها في أخذ الدورات التي لا تفيدها في ذلك المجال وتؤخر تخرجها مثال: (دورة طب العيون، الأنف والأذن والحنجرة، جراحة العظام، جراحة الأطفال، والجلدية وغيرها).

لماذا لا يتم التركيز على التخصص المطلوب ومن ثم تلتحق بالدراسات العليا وتخدم بنات جنسها في عدد قليل من السنوات وقبل أن تنشغل بحياتها الزوجية"[2].

و الكلام ينطبق على التخصصات الأخرى .

1- المرجع نفسه، ص23.

2- العواد، حقوق المرأة العاملة في المجال الصحي، مرجع سابق.

المبحث الثّالث: أحكام عمل المرأة في المجال الطبي

إن الإسلام كرّم المرأة و جعل لها مكانة عظيمة، و من هذا التكريم أنه لم يوجب عليها أن تباشر العمل[1] مثل الرجال تماماً لتعول نفسها أو تشارك وتعول أولادها[2]، بل جعل نفقتها على الأب[3] أو الزوج[4]، كما نجده أيضا لم يمنعها منه مطلقاً، فرخّص لها في حالات الضرورة و الحاجة بشرط الالتزام بضوابط الشرع في ذلك، كأن تعيل أبناءها عند وفاة زوجها أو عجزه عن العمل[5].

و مما يستدل به على مشروعية عمل المرأة مايلي:

- قوله ﷻ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾. [النساء:22]. قال الإمام السعدي –رحمه الله تعالى-: "فكلٌ منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه"[6].

- قوله ﷻ: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا

1- ينظر: الشوبكي، محمود يوسف محمد، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، الفترة مابين 13-2006/3/14.

2- ينظر: الزعبلاوي، الأمومة في القرآن الكريم و السنة النبوية، ص165.

3- قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات، وصبر عليهن، وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار» رواه البخاري، الأدب المفرد، باب من عال جاريتين أو واحدة، رقم76، ج1، ص41،صحّحه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم294، ج1، ص590.

4- قال القاضي عبد الوهاب :" وأما البنت فالنفقة تلزم الأب عليها إلى أن تبلغ ويدخل بها زوجها لأن أمرهن آكد من الذكور لأنهن لا يقدرن على التكسب.." عبد الوهاب، بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت. حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، السعودية-مكة المكرمة، (د.ط/ د.ت)، ج1، ص938.

5- ينظر: الزعبلاوي، المرجع و الموضع نفسه.

6- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحيم في تفسير كلام المنان، ت. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ،ط1، (1420هـ/2000م)، ص176.

شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾.[القصص: 33]، و معنى ذلك أنهما تمنعان أغنامهما من الماء حتى تخلو الساحة لهما خوف الاختلاط بالرجال الأجانب لغير ضرورة[1].

- عن الربيع بنت معوذ ﵂ قالت: "كنا مع النبي ﷺنسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"[2] .

-أم عطية الأنصارية﵂ قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺسبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى"[3].

إذاً لا يمنع الإسلام المرأة من العمل عند الضرورة، و الأعمال أقسام ثلاثة[4]:

1- أعمال خاصة بالرجال و هذه لا يزاولها إلا هم لعدم مناسبتها للمرأة إما لشدتها أو لحقارتها أو لأن ممارستها تؤدي إلى الاختلاط كالعمل في المحلات و الطيران و السكرتارية في مكاتب الرجال .

2- أعمال يمكن أن يؤديها الرجال و النساء على السواء: و هذه إن خلت من الاختلاط فللنساء ممارستها عند الضرورة .

3- أعمال تَمَسُّ فيها الحاجة إلى المرأة خاصة، كالتوليد و الطبابة للنساء عامة، و للأمراض النسائية بصفة خاصة، و التعليم في مدارس البنات و نحو ذلك، فمثل هذه المرافق ينبغي أن تقوم طائفة من النساء بسد حاجة المجتمع إليها[5]، إذ تخلي

1- ينظر: أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم و الحكم، السعودية-المدينة المنورة، ط5، (1424هـ/2003م)، ج4، ص64.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم 2882، ج4، ص34.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن و لا يسهم، و النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم 1812، ج3، ص1447.

4- ينظر: الزهراني، خروج المرأة و ما يتعلق به من أحكام شرعية، ج2، ص598-599.

5- ينظر: عتر، ماذا عن المرأة؟، ص164-165.

النساء عن العمل في هذه الوظائف يؤدي إلى شغلها بالرجال مما يؤدي إلى الخلوة و الاختلاط و التبرج المحرم[1].

المطلب الأول: حكم ممارسة المرأة للعمل الطبي وشبه الطبي و ضوابطه

الفرع الأول: حكم ممارسة المرأة للعمل الطبي وشبه الطبي

إذا كان تعلم المرأة للطب جائزا، و يعتبر من فروض الكفاية فممارستها له يأخذ نفس الحكم[2]، لأن العلم يقتضي الممارسة و العمل دوما .

و لما كانت دراسة الطب عبادة-لما فيه من كشف لآيات الله تعالى-، فإن مزاولته إحداث لرحمة الله بعباده، فهو عبادة و قربى[3]، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. [المائدة: 32]. قال الإمام الألوسي-رحمه الله تعالى-: "وَمَنْ أَحْياها أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد إما بنهي قاتلها عن قتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً"[4].

و أدلّة جواز عمل المرأة في الطب ما يلي:

أوّلا- من السنّة النبوية: و منها:

1- عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة وأدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي يختلف بالماء في المجن، وجاءت فاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرقأ الدم»[5].

1- ينظر: الزهراني، خروج المرأة و ما يتعلق به من أحكام شرعية، ج2، ص598.

2- ينظر: عتر، ماذا عن المرأة؟، ص165.

3- ينظر: أبي حذيفة إبراهيم بن محمد، نفح الطيب في آداب و أحكام الطبيب ،دار الصحابة للتراث، مصر-طنطا، ط1، (1411هـ/1990م)، ص5.

4- الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، ت. علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، (1415هـ)، ج3، ص288.

5- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم، رقم 5722، ج4، ص129.

2- عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء ﵂ قالت: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ: نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة "[1].

3- عن أم عطية الأنصارية ﵂ قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺسبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[2].

4- عن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة وكانت تداوي الجرحى فكان النبي ﷺ إذا مر به يقول: «كيف أمسيت؟» وإذا أصبح: «كيف أصبحت؟» فيخبره[3].

5- عن الشفاء بنت عبد الله ﵂ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ و أنا عند حفصة فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتاب»[4].

ثانياً- المصلحة (الحاجة): رغم أن الأفضل للمرأة قرارها في بيتها؛ إلا أن للمجتمع حاجات متعددة لا يصلح لها إلا النساء، أو على الأقل النساء في تلبيتها خير من غيرهن من الرجال[5]، كالتمريض مثلا، إذ تمريض المرأة للمرأة أولى من تمريض الرجل لها، فإذا وجدت المرأة في نفسها القدرة، و عدم التفريط في واجباتها الأساسية، وخرجت محافظة على عفتها بلباسها الشرعي

1- رواه البخاري، المرجع السابق، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل؟، رقم 5679، ج7، ص122.

2- سبق تخريجه، ص59.

3- رواه البخاري ،الأدب المفرد، باب كيف أصبحت؟، رقم 1129، ج1، ص385، صحّحه الألباني، الألباني، صحيح الأدب المفرد، رقم863، ج1، ص434.

4- سبق تخريجه، ص26.

5- ينظر: وكيل الشيخ، عبد الله، المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال وضوابط (محاضرة)، فعاليات دورة الإعداد الدعوي للعاملين في المجال الطبي، التي نظمتها لجنة أطباء الحرمين بمؤسسة الحرمين الخيرية، http://www.saaid.net/tabeeb/2.htm.

واستقامتها والتزامها بأوامر ربها، فخروجها حينئذ ضرورة قصوى تلبية لحاجة المجتمع لحفظ عورات بنات جنسها لتمرض المرأة المرأة[1].

ثالثا- الإجماع : أي الوقوع من غير إنكار، فالتاريخ حافل بالحديث عن مسلمات اشتهرن ببراعتهن في الطب و لم ينقل أن أنكِر عليهن: كأم عطية الأنصارية ﷺ، الشفاء بنت عبد الله[2]ﷺ، زينب طبيبة بني أوْد و هي خبيرة بالعلاج ومداواة آلام العين و الجراحات المشهورة بين العرب[3]، كذا أم الحَسَن بنت القاضي أبي جعفر الطّنجالي شاعرة أديبة...نشأت في حجر أبيها ودرّسها الطب ففهمت أغراضه و علمت أسبابه و أعراضه[4]، و أخت الحفيد بن زهر و ابنتاها اللتان نبغتا في طب أمراض النساء و الأطفال وكن الوحيدات المسموح لهن بمعالجة حرم المنصور في الأندلس[5].

و بناء على ما سبق، يجوز للمرأة أن تمارس الطبابة في عيادة خاصة بها كما كانت رفيدة الأنصارية تداوي الجرحى في خيمتها خارج بيتها[6] فكأن هذه الخيمة هي بمثابة العيادة الطبية[7] أو في المستشفيات مع مراعاة الضوابط و الشروط.

و باعتبار الإسعافات الأولية من العلوم الطبية المساعدة، و الأمر فيها مبني على عامل الزمن؛ إذِ التأخر في إسعاف المصاب قد يؤدي إلى تفاقم حالته أو ربما موته، فواجب على كل من وجد شخصا بحالة تتطلب الإسعاف العاجل، و لم يوجد غيره للقيام بهذه المهمة، أن يقدم له ما يستطيع من مساعدة إن كان قادرا عليها، أو ينقله إلى أقرب طبيب أو مستشفى أو مركز صحي

1- الرفاعي، جميلة عبد القادر و فريال محمد الجمال ،التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي ،دراسات ،علوم الشريعة و القانون ،كلية الشريعة ،الجامعة الأردنية ،المجلد 37 ،العدد2010،2 ،ص11.

2- حديث الشفاء السابق .

3- كحّالة، عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب و الإسلام ،مؤسسة الرسالة ،لبنان-بيروت ،(1379هـ/1959م) ،ج2 ،ص57.

4- المرجع نفسه ،ص259.

5- ينظر: عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد ،الطب ورائداته المسلمات، ص66.

6- سبق تخريجه، ص61.

7- ينظر: مراد سهيل مطر مزيد ،عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر، ص34-35.

أو عيادة لكي يتلقى الإسعاف اللازم[1] –هذا في حال لم يتسبب نقله في تفاقم إصابته كالمتعرضين لحوادث المرور عندها تكون مساعدتهم بالإبلاغ عن الحادث و الاتصال بالإسعاف–.

و لا يمتنع المسعف عن القيام بدوره و لو أدى ذلك لتأخيره عن أداء العبادة ففي ذلك حفظ للنفس عن الهلاك، قال الإمام ابن عابدين –رحمه الله تعالى–: "الحاصل أن المصلي متى سمع أحدا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبيا وإن لم يعلم ما حلّ به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضا كانت أو غيره"[2].

و قال الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى–: " إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"[3].

الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة في المجال الطبي وشبه الطبي

ينبغي على المسلمة أن تعلم أن إباحة عملها في المجال الطبي منضبط بمجموعة من الضوابط، يجب عليها مراعاتها، و هي:

1. الأهلية الدينية

أ– الإخلاص في العمل و اتقانه: إن الطبيبة مطالبة بالإخلاص في كل ما تمارسه؛ فلا تقصد بعملها غير وجه الله تعالى وحده، قال ﷻ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:162]، أي: "أن صلاتي و نسكي و ما أعمله في

1– ينظر: كنعان ،الموسوعة الطبية الفقهية، ص67–68.

2– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، لبنان–بيروت، ط2، (1412هـ/1992م)، ج2، ص51.

3– ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص66.

حياتي ومماتي من أعمال الخير ومن أعمال الخير في الممات الوصية بالصدقات وأنواع القربات...لله رب العالمين أي خالصا له لا شريك له فيه"[1].

و صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه[2]، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»[3].

لذا نحثّ سائر الطبيبات على تصحيح نياتهن و إخلاص أعمالهن لله ﷻ واتقانها لأن« الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه[4]» .

قال الطبيب الرازي –رحمه الله تعالى-: "ينبغي أن تكون حالة الطبيب معتدلة لا مقبلا على الدنيا كلية ولا معرضا عن الآخرة كلية فيكون بين الرغبة والرهبة"[5].

ب- إذن والديها أو من ينوبهما: إذن والديها و من ينوب منابهما عند فقدهما، أو إذن الزوج إذا كانت ذات زوج[6].

عن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله ﷺبتسع: «...وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما..»[7].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»[8].

1- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير ،دار ابن كثير و دار الكلام الطيب ،سوريا-دمشق /لبنان-بيروت ،ط1 ،(1414ه) ،ج2 ،ص210.

2- تعليق مصطفى البغا، رواه البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي ،كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم1، ج1، ص6.

3- سبق تخريجه، ص31.

4- رواه السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حرف الألف، رقم1864، ج1، ص284، حسّنه الألباني، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف الألف، رقم1880، ج1، ص383.

5- ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج1، ص421.

6- ينظر: عتر، ماذا عن المرأة؟، ص166./ الحصين، أحمد عبد العزيز، موقف الإسلام من توظيف المرأة في المؤسسات الخاصة و العامة، دار عالم الكتب ،الرياض-السعودية، ط1، (1426ه/2005م)، ص27.

7- سبق تخريجه، ص33.

8- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم5976، ج8، ص4.

قال اللهﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾. [النساء: من الآية 34].

2. **الأهلية العلمية** [1]

و تتمثل هذه الأهلية في علمين:

أ- **العلوم الشرعية:**

يجب أن تكون الطبيبة على معرفة بالأحكام الشرعية عامة و الأحكام المتعلقة بالممارسات الطبية خاصة و التي تسمى بالفقه الطبي[2].

فمعرفة هذه الأحكام تحمي الطبيبة و مرضاها من الوقوع في المحظورات الشرعية و تعينها لكي تستثمر ممارستها للطب في الدعوة إلى الله تعالى[3].

و تنقسم هذه الأحكام إلى قسمين:

- فقه واجب على جميع العاملين بالطب معرفته[4]، كأحكام الطهارة (لعدم خلو الممارسات غالبا من ملامسة مفرزات المريض من دم أو قيح أو غيره من النجاسات التي تستدعي معرفة كيفية التطهر منها)، أحكام العورة و ما حدود الكسف عليها وضوابطه، أحكام الخلوة، أحكام الرخصة و الضرورة، والأحكام المتعلقة بالعبادات وكيفيتها من أجل مساعدة مرضاهم على أداء واجباتهم الدينية على الوجه الصحيح.
- الفقه الطبي الواجب بحسب الاختصاص[5]:

1- ينظر للتوسع: فيما يتطلبه الطبيب من أهلية ، جعفر، أهلية الطبيب و أهميتها في السلامة من الأخطاء الطبية، دار الصبحي، غارداية-الجزائر، ط1، (1436هـ/2015م).

2- هو مجموعة الأحكام الفقهية التي تتعلق بالصحة و المرض و الممارسات الطبية، كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص724.

3- ينظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص607./ مراد سهيل مطر مزيد، عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر، ص126-138.

4- ينظر: كنعان، المرجع نفسه،ص725.

5- ينظر: المرجع نفسه، ص727.

من الأحكام ما هو مخصص لبعض أهل الاختصاص دون غيرهم أو بحسب طبيعة العمل الطبي نفسه كأحكام الحيض و الحمل و الولادة و النفاس و الرضاعة: للأطباء و العاملين بأمراض الولادة و النساء.

ب- العلوم الطبية:

ذُكر فيما سبق أنه يجب على الطبيبة في كل الأوقات أن تعمل على تحسين مستواها في فن الطب وعلومه ليتحقق لها بذلك الأهلية المطلوبة لممارسة الطب و مداواة المرضى، إذ يعتبر متعاطي علم الطب و عمله من غير معرفة قد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيُلزم بالضمان لذلك[1]، لقوله ﷺ: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[2]، كما نصّ الفقهاء على أنه يحجر على المتطبب الجاهل أي يمنع من عمله، لأنه يفسد أبدان الناس[3].

يقول الطبيب العالم الرازي-رحمه الله تعالى-: "الأطباء الأميون و المقلدون، و الأحداث الذي لا تجربة لهم، و من قلت عنايته و كثرت شهواته، قتالون"[4].

و يشترط أن يكون الطبيب مؤهّلا على الوجه المطلوب حتى يحقق المصلحة من التداوي ولا بد لهذا من شرطين[5]:

- أن يكون ذا علم وبصيرة في المهمة المطلوب منه أداؤها.
- أن يكون قادرًا على أداء مهمته على الوجه المطلوب.

1- ينظر: ابن القيم ،زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص127.

2- رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم فأعنت، رقم 4586، ج6، ص643 / النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ت. عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا-حلب، ط2، (1406هـ/1986م)، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، رقم 4830، ج8، ص52، حسّنه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم636، ج2، ص227./ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطبب و لم يعلم من طب، رقم 3466، ج2، ص1148.

3- شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار الفكر العربي، مصر، ط2، (1407هـ/1987م)، ص47.

4- ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج1، ص421.

5- ينظر: مراد سهيل مطر مزيد، عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر، ص45.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي –رحمه الله تعالى-: "ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم"[1]، يستنتج من كلامه وجوب الأهلية في الممارِسة للطب وحرمة ممارسة الطب على من يجهله كليًا أو جزئيًا[2]؛ فالواجب أن يكون الطبيب صريحا مع نفسه، فإن لم يكن باستطاعته معالجة مريضه لأنه محتاج لإحالته إلى طبيب الاختصاص فلا يتردد الطبيب العام المعالج لإحالة المريض إلى الأطباء الاختصاصيين حفاظا على حماية مريضه وحرصا على شفائه[3].

وذكر الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى- في كتابه زاد المعاد فصلا لما يجب أن يراعيه الطبيب الحاذق من الأمور[4]، و هي مما يلزم أن يطلع عليه الأطباء اليوم، منها على سبيل المثال:

1- أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، فكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية روحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والإحسان والإقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر.

2- التدرج في الدواء، بأن يداوي بالغذاء فإن عجز فبالمفرد فإن عجز فبما كان أقل تركيبا[5].

وقال الطبيب الرازي-رحمه الله تعالى-: "إن استطاع الحكيم أن يعالج بالأغذية دون الأدوية فقد وافق السعادة"[6].

و قال الإمام ابن القيم-رحمه الله تعالى-: "لا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الأدوية فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله أو وجد داء لا يوافقه أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه أو كيفيته تشبث بالصحة وعبث بها"[1].

1- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، (1388هـ/1968م)، ج5، ص398.

2- ينظر: مراد سهيل مطر مزيد، ص45.

3- ينظر: عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطب ورائداته المسلمات، ص72.

4- ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص130-133.

5- ينظر: المرجع نفسه،ج4، ص67.

6- ابن أبي أصيبعة ،عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج1، ص421.

3. الأهلية الوظيفية

أو الموازنة الدقيقة بين مسئوليتها الأساس وعملها خارج بيتها[2]:

إن من بين الضوابط التي يجب على الطبيبة مراعاتها، أن لا يتعارض عملها مع التزاماتها في بيتها و أسرتها؛ فهي مسؤولة عن ذلك لقول رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»[3]، قال الإمام الشعراوي –رحمه الله تعالى–: "فإن أرادت المرأة أن ترفع من مستوى حياتها بما لا يخرجها عن مهمتها كزوجة[4] وعن واجبها كأم تحضن أطفالها ولا يبعدها عن هذا الميدان، فيصح أنها تعمل لكن في إطار"[5].

ذلك أنّ الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، و الأم هي اللبنة الأساسية في الأسرة، وإذا انسحبت المرأة من الأسرة تآكلت الأسرة وتهاوت! وتهاوى معها أهم الحصون ضد التغلغل الاستعماري والهيمنة الغربية![6].

و "إذا اقتضى الأمر مبيت المرأة العاملة في المجال الصحي (الفنيات –والممرضات– والطبيبات) وهذا ما يعرف ب (الخدمة الليلية في العمل الصحي) وذلك شريطة وجود حاجة ملحة لمبيتها من وجود مريضات تلزمهن خدمة ورعاية صحية؛ حيث لا يجوز أن يقوم بها ممرض أو

1- ابن القيم، المرجع نفسه، ج4، ص10.

2- ينظر: الخولي، هند محمود، عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته، دار الفارابي للمعارف، دمشق-سوريا، ط1، (1421هـ/2001م)، ص185./ وكيل الشيخ، المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال وضوابط، مرجع سابق .

3- رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى و المدن، رقم 893، ج2، ص5.

4- لقول رسول الله ﷺ: «...فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها». رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم1853، ج1، ص595،صححّه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم1204، ج3، ص202.

5- الشعراوي، محمد متولي، القضاء والقدر و معجزات الرسول ،دار الشروق ،مصر-القاهرة ،ط1 ،(1975م) ،ص 179.

6- ينظر: المسيري، عبد الوهاب، ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمركز حول الأنثى: رؤية معرفية، مجلة القاهرة، العدد رقم 178-179، 15 سبتمبر 1997، 30،http://archive.sakhrit.co/newPreview.aspx?PID=2742035&ISSUEID=2670&AID=61992 /2016/04م.

طبيب فإن مبيتها يعتبر ضرورة لا مفر منه أو أن الدولة اشترطت عليه ذلك ضمن العمل الوظيفي، ولكن إذا زالت هذه الحاجة زال الحكم بالضرورة"[1].

4. الأهلية السلوكية و الأخلاقية

و تتمثل فيما يلي:

أ- الالتزام باللباس الشرعي: على الطبيبة أن تلتزم به و تبتعد عن كل ما شأنه تحريك النوازع للفتنة من زينة أو تعطر، فعملها هنا ليس ميدانا لإبراز المفاتن، أو عرضا للأزياء، إنما هو مجال خدمة للأمة[2].

قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. [الأحزاب: 59].

و عليه يجب "أن يكون مظهرها لائقا بالمهنة محترما و نظيفا و مرتبا و أن تكون ملابس المستشفى مناسبة في الطول و الاتساع لسهولة الحركة أثناء تأدية عملها"[3].

ب- الابتعاد عن الاختلاط ما أمكن: يشترط لممارسة المرأة الطب سلامة العمل من الاختلاط[4]، أو عليها أن تبتعد عنه و تتجنبه ما أمكن إذ مستشفياتنا اليوم تعج بالرجال. وينتج عن هذا الاختلاط أمران آخران محرمان: الخلوة و لمس و النظر للأجنبي عند المداواة، وعليها أن:

- تتجنب الخلوة: من المعلوم أن الخلوة محرمة لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[5]، ومعظم الممارسات الطبية اليوم تجري بعيدا عن الأعين، إما في عيادة مغلقة، أو في غرف التوليد أو عند أخذ عينات للمرضى، أو غير ذلك من

1- مراد سهيل مطر مزيد، عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر ، ص123.

2- ينظر: عتر، ماذا عن المرأة؟، ص167./الرفاعي، والجمال، التمريض و أحكامه في الفقه الإسلامي، ص522.

3- الرفاعي، و الجمال، المرجع و الموضع نفسه.

4- ينظر: عتر، المرجع نفسه، ص166./ الحصين، موقف الإسلام من توظيف المرأة في المؤسسات الخاصة و العامَّة، ص28.

5- سبق تخريجه، ص37.

الممارسات الطبية التي تتطلب الخلوة بالمريض أو المريضة، فإنه يتوجب عند الاضطرار لمثل هذه الممارسات وجود محرم، أو وجود ممرضة أو ممرض –بحسب الحال– لمنع الخلوة المحرمة، كذا وجب عدم إتاحة الفرصة للخلوة بالمرضى في غرف العمليات و بخاصة أثناء التخدير[1].

– تجنب النظر و اللمس للجنس الآخر: قال الله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾.[النور: من الآية 31]، المقصود من غض البصر في الآية الاقتصار في النظر على ما يحل[2].

قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[3].

جاء في المجموع "ويجوز لكل واحد منهما ان ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبا و أراد مداواته لأنه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك"[4].

و لا حرج على الفتاة في أن تعمل ممرضة أو طبيبة إذا انضبطت في عملها بالضوابط الشرعية ومن ذلك عدم الخلوة بالأجانب وعدم لمسهم وعدم الخضوع بالقول مع الالتزام بالحجاب الشرعي[5].

يقول الأستاذ الدكتور كمال السامرائي، في كتابه الأمراض النسوية في التاريخ القديم: "ويفهم من كتابات الرازي أنه لم يكن يفحص بنفسه على الأعضاء ...في المرأة لأسباب تقليدية أو

1- ينظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص390.

2- ينظر: زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان–بيروت، ط1، (1413هـ/1993م)، ج3، ص227.

3- سبق تخريجه، ص51.

4- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ،دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج16 ،ص139.

5- ينظر: لا حرج في عمل الفتاة ممرضة إذا التزمت بالضوابط ،الثلاثاء 19 رمضان 1425 - 2-11-2004 ،رقم الفتوى: 55271
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=55271

نفسية، و أنه كان يسأل القابلة أن تفحص عليها بعد أن يرشدها إلى طريقة الفحص و الهدف منه.. و لابد أن القابلة المتمرسة في أعمال التوليد و التي هي الممرضة بنفس الوقت قد صارت لها خبرة لمعرفة طريقة الفحص"[1]، و هذا يبيّن لنا أن أطباء المسلمين كانوا يتجنبون ما أمكن فحص النساء مباشرة.

- **(مسألة مداواة الأجنبي)و الرد على الشبهة**

الأصل أن يداوي الرجل الرجل و المرأة المرأة لحرمة النظر و اللمس بينهما؛ إلا عند الضرورة و بقدر الحاجة و عند غياب الطبيب من جنسه، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-: "و أما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك"[2].

عن الربيع بنت معوذﷺ قالت: «كنا مع النبي ﷺنسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة»[3] .

و عن أم عطية الأنصارية ﷺ قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺسبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[4].

- **رد شبهة جواز مداواة المرأة للرجل مطلقا(من غير ضرورة):**

يستدل البعض على إباحة الاختلاط في المستشفيات و جواز معالجة النساء للمرضى مطلقا بحديث الرّبيع بنت معوذ ﷺ و حديث أم عطية ﷺ السابقين.

من ذلك ما نقله ابن البطال-رحمه الله تعالى- عن بعضهم قوله: "فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من إلطاف المرضى ونقل الموتى"[1].

1- السامرائي، الأمراض النسوية في التاريخ القديم و أخبارها في العراق الحديث، ص44 .

2- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة و المرأة الرجل، ج10، ص136.

3- سبق تخريجه، ص59.

4- سبق تخريجه، ص59.

و تساهل بعضهم في العلاج عند الجنس الآخر مع وجود طبيب من جنسه.

و يردّ على ذلك من وجهين[2]:

1- أن ذلك يجوز للمحارم[3] أو للمتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه النفوس ولمسه عذاب للّامس والملموس.

2- أمّا غير المتجالات فيعالجن الجرحى بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح ولا يمسسن شيئًا من جسده، قياسا على ما اتفق عليه الفقهاء أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية الميتة مباشرًا لها دون ثوب يسترها فمن باب أولى حرمة مباشرة الأحياء الأحس.

يقول الدكتور محمد علي البار: "الأحاديث الشريفة الواردة في إباحة مداواة النساء للرجال والرجال للنساء هي عند فقد الطبيب أو الطبيبة...وما جاء في الأحاديث كان في وقت المعارك وانشغال الرجال بالقتال فكان لابد من استنفار طاقة الأمة بأكملها و إعطاء المرأة دورها لعدم وجود الرجال...و كذلك التداوي في وقت السلم فإن كشف العورة، و خاصة المغلظة، مشروط بالضرورة أو الحاجة عند عدم وجود من يطبّه من جنسه"[4].

1- ينظر: ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري ،ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، (1423هـ/2003م)، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم 734، ج5، ص79.

2- ينظر: القسطلاني ،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم 2882، ج5، ص85.

3- ينظر: الكرماني، محمد بن يوسف بن سعيد، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت، ط1، (1356هـ/1937م) ط2، (1401هـ/1981م)، كتاب الجهاد و السير، باب رد النساء الجرحى و القتلى، رقم 2685، ج12، ص154.

4- البار، مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم، ص21.

ت- الأهلية الخُلقية

إن على الطبيبة التحلي بأخلاق الفضيلة؛ إذ الإسلام يهدف إلى تكوين الذات الإسلامية المتميزة عن كل ما سواها[1]، كان رسول الله ﷺ يقول: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقا»[2] .

و من الصفات التي يجب أن تتحلى بها الطبيبة[3]:

- مراقبة النفس وتقوى الله في السرّ والعلن، و هي الرقابة الداخلية، رقابة الضمير الأجدى و الأبقى أثرا من أي رقابة خارجية[4]، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾. [البقرة: 235]، و قال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾. [الطلاق: 2].
- الحياء: قال النبي ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»[5].
- التواضع: عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره. ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مستكبِرٍ»[6]."والطبيب قد يسرع إليه الكبر و العجب بالنفس، سواء كان ذلك لعلمه، أو لماله، أو لجاهه، و في كل هذه الأحوال يكون الكبر دليلا على ضعف عقله، أو قلته حكمته، أو سوء خلقه، أو جميعهم معا، و أسوء هذه الأحوال العجب بالنفس، نتيجة للعلم"[7].

1- ينظر: أبي حذيفة إبراهيم بن محمد ،نفح الطيب في آداب و أحكام الطبيب، ص22.

2- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق و السخاء و ما يكره من البخل، رقم6035، ج8، ص13.

3- ينظر: مراد سهيل مطر مزيد، عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر، ص126-138.

4- ينظر: السباعي، زهير أحمد و البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، سوريا-دمشق، ط5، (1432هـ/2011م)، ص69.

5- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، رقم6117، ج8، ص29.

6- رواه البخاري، المرجع نفسه، كتاب الأدب، باب الكبر، رقم 6071، ج8، ص20.

7- السباعي، و البار، المرجع نفسه ، ص64.

- الرأفة و الرحمة بالمريض و الرفق به: قال رسول الله ﷺ: «...إن الله يحب الرفق في الأمر كله»[1]، و منه ألاّ يرهق المريض بالمصاريف و النفقات غير الضرورية كإجراء الفحوصات غير اللازمة له كتحاليل و صور أشعة و ما يشابه ذلك، إمّا رياءً أو تجارةً[2]، يقول الدكتور محمد باخطمه: "إن نظرة كثير من الشباب وهم ينتظمون في كلية الطب تتسم بشيء من الأنانية، و المادية فهم إنما يقصدون بدخولهم في هذه المهنة رغبة فيما قد تحققه من كسب مادي و جاه اجتماعي"[3].

- الإحسان: عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[4]، قال ﷻ: ﴿ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾. [القصص: من الآية 77]، و قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾. [المائدة: 13].

- الصدق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. [التوبة: 119]، عن النبي ﷺقال: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا»[5].

- التعاون وحب الخير للآخرين[6] ومنع ظلمهم: قال رسول اللهﷺ: «وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا و يشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[1].

1- رواه البخاري، المرجع نفسه،كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم6024، ج8، ص12.

2- ينظر: عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطب ورائداته المسلمات، ص69.

3- باخطمه، دراسة الطب بين التحديات و المسؤوليات، ص119.

4- رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد و الذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح و القتل وتحديد الشفرة، رقم1955، ج3، ص1548.

5- رواه البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الأدب ،باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. [التوبة: 119]، وما ينهى عن الكذب، رقم6094، ج8، ص25.

6- عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطب ورائداته المسلمات، ص70.

- الحلم والأناة وذم الغضب: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾. [آل عمران: 134]، و قال النبي ﷺ لأشج عبد القيسرضي الله عنه: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة »[2].
- الالتزام بالعهود و المواعيد[3]
- الحفاظ على أسرار المرضى[4].

"و مهنة الطب فريدة في هذا المقام عن سائر المهن، سامية عن الاعتبارات و الأعراف التي درج الناس عليها، فليس لها أن تتعامل باعتبارات العداوة أو الخصومة أو العقوبة، أو أن تنساق وراءها لدوافع شخصية أو سياسية أو حربية"[5].

المطلب الثّاني: الأعمال الطبية و شبه الطبية المناسبة و غير المناسبة للمرأة

ميزنا فيما سبق التخصصات التي تناسب المرأة للتكوين فيها من حيث قدرة المرأة و حاجة المجتمع، أما في هذا المطلب فسنتطرق لها من حيث ملائمة مكانها للممارسة و مدتها و ما لا يناسبها:

الفرع الأول: الأعمال الطبية وشبه الطبية المناسبة للمرأة

كان من نظام المستشفيات سابقا أن يعمل الطبيب خمس سنوات في المشفى ليسمح له بفتح عيادة خاصة به، لكن الوضع تغير اليوم ؛إذ يمكن للطبيب فتح عيادته مباشرة بعد التخرج، و هذا في رأيي مناسب للطبيبة فهي بذلك تتجنب الاختلاط و ما ينجرّ عنه من مفاسد كذا

1- مسلم، المرجع نفسه،كتاب البر والصلة و الآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم2564، ج4، ص1986.

2- رواه البخاري ،الأدب المفرد، باب التّؤَدَة في الأمور ،حديث رقم585 ،ج1 ،ص205،صحّحه الألباني، الألباني، صحيح الأدب المفرد، ج1، ص219. .

3- عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطب و رائداته المسلمات، ص70.

4- أبي حذيفة إبراهيم بن محمد ،نفح الطيب في آداب و أحكام الطبيب ،مرجع سابق ،ص6.

5- المرجع نفسه، ص5.

يمكنها إدارة وقتها بما يتناسب مع عائلتها، و حديثنا في هذا المطلب عما يناسب العاملة في المستشفيات.

1. التخصصات الطبية المناسبة من حيث المكان و المدة:

ذكرنا فيما سبق أن من ضوابط خروج المرأة للعمل في الميدان الطبي ضرورة توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي تمارسه خارج بيتها وبين القيام بالواجبات المترتبة عليها و المتمثلة في طاعة الزوج، ورعاية و تربية الأولاد و تنشئتهم النشأة الصالحة[1]، و عليه تجب مراعاة ذلك عند اختيارها للتخصص، و مما يناسب ذلك:

أ- طب العيون: الاتصال في هذا التخصص يكون مع عين المريض و يقلّ فيه محذور اللمس، كما أن الطبيبة العاملة في المستشفى في الغالب أنها لا تداوم ليلا، لأن العلاج و الجراحة تكون في النهار ؛إلا ما كان من إصابة حرجة اقتضت الضرورة فيها الاستعجال.

ب- طب الأنف و الأذن و الحنجرة: يمكن للطبيبة في هذا التخصص اجتناب الاختلاط بفتح عيادة خاصة بها، و يقل الدوام الليلي في المستشفيات للمتخصصين في طب الأنف و الأذن و الحنجرة كذلك .

ت- طب الرئة و السل: البرنامج الأسبوعي لطبيبة الرئة و السل غير مكثف ؛إلا في حالة الأوبئة و انتشار هذا النوع من المرض، و لا توجد به مناوبات ليلية إلا عند الضرورة.

ث- أمراض الدم: يعتبر البرنامج الخاص بالمختصين في أمراض الدم برنامجا خفيفا و جيدا.

2. التخصصات شبه الطبية المناسبة من حيث المكان و المدة:

1- ينظر: الخولي، عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته، ص185.

يشترط على العاملين في الصحة و المتخرجين من مدارس التكوين شبه الطبي المداومة ليلا، عند توقيع عقد العمل و الانطلاق فيه و يحصلون مقابل ذلك على مبلغ مادي، لذا عليهم الالتزام به، و يؤمن لهم قانونا النقل، خدمات الإطعام، واللباس، و التغطية الصحية الوقائية في إطار العمل الطبي[1].

و أما العمل فيتعدد و يختلف بحسب المؤسسة:

- المؤسسات العمومية الاستشفائية و تضم المستشفى لاستقبال الحالات الحرجة و الخطيرة فقط.
- المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تضم:
  - قاعة علاج متعددة الخدمات، العمل فيها على مدار 24 ساعة، و يستدعى فيها كل الأطباء المختصين بالدور .
  - قاعة علاج، الدوام فيها لـ 12ساعة فقط، لا تعين فيها القابلات و المختصات.

و للمرأة الحق في اختيار المكان المناسب لعملها و القريب من بيتها و يسهل لها في ذلك، و يسمى بحق الالتحاق، أي لها الحق في تغيير مكان عملها قانونا إذا كان عمل زوجها بعيدا عنها و بالتالي إقامتها[2].

الفرع الثاني: الأعمال الطبية وشبه الطبية غير المناسبة للمرأة

من التخصصات ما لا يناسب المرأة و يسبب لها ضغوطات أو أضرار:

1- **التخدير**: تنصح المرأة بتجنب هذا التخصص لما يسببه من ضغوطات نفسية عالية لها، و يتطلب تحضيرا دائما لكثرة المناوبات الليلية خاصة الطارئة منها، فطبيب التخدير أول من يصل قاعة العمليات وآخر من يغادرها و ملزم بمتابعة المريض طوال فترة العملية و مراقبة حالته بدءا من المراحل السابقة للتخدير كمعاينة تخطيط القلب

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد17 ،15ربيع الثاني 1432هـ/20مارس 2011،ص 10.
2- لقاء مع أحد مسؤولي مديرية الصحة ،15/14 مارس 2016.

والتنفس وإشباع الدم بالأوكسجين ونسبة ثاني أوكسيد الكربون في هواء الزفير وضغط الدم كل 3 دقائق، ويتخلل هذه العملية مواقف غاية في الشدة والصعوبة والانفعالية عندما تحدث طوارئ أثناء أو بعد التخدير لأن حياة المريض قد تكون في خطر والمدة التي لديك للتصرف وتغيير الموجودات لا تتجاوز 3 – 5 دقائق[1].

2- **الطب الشرعي:** خاصة ما كان الغرض منه معرفة أسباب الوفاة في الحالات القضائية و الجنائية، مما يسبب للطبيبة ضغطا نفسيا لرهافة إحساسها وعاطفتها.

3- **طب الرّياضة:** و لأننا في مجتمع مسلم يلزم المرأة بالحجاب الشرعي الصحيح، فإننا لا نقبل عمل المرأة في الملاعب و لا نقبل معالجتها للرجال.

4- **علم الأشعة** :لا يخفى خطر الأشعة على جسم الإنسان، و لأن المرأة تختلف عن الرجل في بنيتها فأنسجتها أكثر عرضة للتفاعل لشدة حساسيتها لأشعة X.

إضافة إلى عظم الخطر الذي يشكله على الجنين في فترة الحمل.

و منه كذلك التكوين شبه الطبي في تشغيل أجهزة التصوير.

5- **جراحة المسالك البولية:** فهو تخصص رجالي لكثرة المرضى من الرجال الذين يرفضون دينيا و نفسيا علاج الطبيبة له.

6- **الجراحة عامة و جراحة العظام خاصة:** لأن الجراحة مهنة قاسية تتطلب ممارستها ساعات عمل طويلة و قد تصل لأكثر من 15 ساعة متواصلة[2]، كما تتطلب عادة مجهودا عضليا و قوة نفسية و بنيوية لتعقد بعض العمليات خاصة التي تكون في العظام، إضافة إلى كثرة المداومات و المناوبات الليلة؛ إذ يمكن استدعاءك في أي لحظة و عليك الإجابة، وهذا مما لا يناسب الطبيبة .

1- ينظر: علم التخدير ،موقع عين طبية، http://ainmedical.com

2- ينظر: لماذا تهرب الطبيبات العربيات من قسم الجراحة؟ ،مجلة لها ،الإثنين 2009/08/13م http://www.lahamag.com/Details/12119،

المطلب الثّالث: مسؤولية الدولة في نجاح ممارسة المرأة للطب وشبه الطب

كان تعلم الطب و امتهانه رغبة و اختيارا فرديا و يتحمل كامل المسؤولية عن نتائج أعماله، و المحتسب يراقبه، و يتحنه من خلال الخبراء في الطب.

أما اليوم فقد أنشأت الحكومات كليات الطب، و أشرفت عليها، من الدراسة إلى التوظيف، فترتب عليها مسؤولية غير مباشرة على العمل الطبي ونتائجه، و هي مسؤولية الإشراف على عملية التكوين، و التدريب، و من يصلح من الأطباء لمهنة الطب، و متابعة عملهم، وتفتيشهم دوريا، و اتخاذ الإجراءات اللازمة عند ظهور أي خلل في مهنتهم[1].

الفرع الأول: تمييز المستشفيات و العيادات النسائية عن الرجالية:

إن مستشفياتنا تعاني اليوم من تساهل شديد في الاختلاط رغم حرمته، و قد علمنا سابقا أن ما ورد من أحاديث إباحة المداواة بين الرجل والمرأة كان لضرورة أو حاجة عند عدم وجود من يطبّه من جنسه[2].

و نظرا لذلك؛ فإنه يتوجب على ولي الأمر السعي للفصل بين مستشفيات الرجال والنساء، و يقترح الدكتور يوسف الأحمد[3] نظاما تدريجيا لذلك كالآتي:

1. المرحلة الأولى: على المدى البعيد: إيجاد مستشفى خاص بالنساء، و آخر بالرجال، ابتداء من الدراسة و التدريب .
2. المرحلة الثانية: على المدى القريب :

- بيان حرمة الاختلاط بالأدلة الشرعية للعاملين بالمجال الطبي و توعيتهم بذلك ليحصل لهم الاقتناع، و الأفضل أن يتولى هذه العملية فريق من الأطباء أنفسهم ليتخلص طلاب الطب من عقدةِ الانهزامية في طرح القضايا الشرعية نظريا أو عمليا كموضوع منع الاختلاط و حفظ العورات.

1- ينظر: جعفر، أهلية الطبيب و أهميتها في السلامة من الأخطاء الطبية، ص14.

2- ينظر: البار، مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم، ص21.

3- ينظر: الأحمد، الاختلاط وكشف العورات في المستشفيات، ص46-59.

- التدرج في منع الاختلاط، للاعتياد عليه، بدءا من الدروس النظرية التي يقدمها أساتذة الطب للطالبات، و كذا اجتماعات الأقسام اليومية أو الدورية، أو المحاضرات الطبية .

- الفصل في غرف العمليات: فغرف النساء لا يدخلها إلا النساء من الطبيبات و الفنيات و الممرضات، اللواتي يقمن بكافة التجهيزات و التحضيرات اللازمة، و ما دعت إليه الضرورة من الرجال.

- إلزام الطبيبات، و الفنيات و الممرضات لباسا ساترا و موحدا في لونه وصفته، و أن يكون التزامها بذلك في تقويمها الإداري أو الدراسي إن كانت طالبة.

- إنشاء مستشفيات نسائية بطاقم طبي نسائي و العكس، من مثل "مستشفى الوفاء النسائي بعنيزة[1]" بطاقمه النسائي المتكامل التابع لجمعية البر الخيرية، ويتميز المستشفى بوجود مختلف التخصصات و هذا يدل على أن ذلك ليس بالأمر الصعب فالوقوع دليل الجواز.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى-: "..وذلك أن الرجال والنساء الذين يرتادون المستشفيات للعلاج ينبغي أن يكون لكل منهم قسم خاص من المستشفى؛ فقسم الرجال لا يقربه النساء بحال ومثله قسم النساء؛ حتى تؤمن المفسدة وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة موافقاً لبيئة البلاد ودينها وطبائع أهلها وهذا لا يكلف شيئاً ولا يوجب التزامات مالية أكثر مما كان فإن الإدارة واحدة والتكاليف واحدة مع أن ذلك متعين شرعاً مهما كلف"[2].

و قال الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى-: "فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له

1- مستشفى الوفاء النسائي، http://www.alwafaa.org

2- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ت. محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط1، (1399هـ)، ج13، ص221-222.

طبيب رجل فهذا لا بأس به...أو أن يكون مستشفى خاصاً للرجال ومستشفى خاصاً للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار"[1].

قال الشيخ عبد الله وكيل الشيخ –حفظه الله تعالى-: "إن الفصل يعني التخلص من السلبيات في هذا المجال رجالاً ونساءً، ثم هو...إيجادٌ لجوٍ يهيئ لكلٍ من الجنسين عاملين ومرتادين جواً نفسياً يساهم في إنجاح العمل الطبي... ولا يمكن أن يتحقق هذا بين يوم وليلة ولكننا نريد خطوات حقيقية ونريد استراتيجية واضحة المعالم محسوبة الخطى نحو هذا الاتجاه لضرورته .

سيكون هناك بلا شك حاجات للضرورة يكشف فيها الرجال على النساء والنساء على الرجال والحالات الضرورية لا ينفيها الشرع ولا يلغيها ولكن المقصود أن يكون الأعم الأغلب السائد أن يكون هناك جو يتميز فيه الرجال عن النساء"[2].

و من الغريب أن تكون مطالبنا اليوم بالفصل في عصر التقدم الحضاري الذي نشهده، قد حُقِّقت سابقا في تاريخنا الإسلامي قبل سنين، يذكر الدكتور محمد حسين محاسنة في كتابه: "و قد راعى الأطباء عند إقامة المستشفى الفصل بين الرجال و النساء، فكان كل مستشفى يشتمل على قسمين: أحدهما للرجال و الآخر للنساء، بحيث كان كل قسم يشكل ما يشبه المستشفى المستقل، و كان كل قسم من أقسام المستشفى مزودا بكل ما يلزم و ما يحتاج إليه من الآلات و أدوات وفراشين و خدم و مشرفين من الرجال والنساء، و يشمل على قاعات لمختلف الأمراض كانت بمثابة أقسام متخصصة، فهناك قسم للأمراض الباطنية، و قسم للمجبرين، و قسم لأمراض المعدة و الأمعاء و قسم للكحالين (أمراض العيون) و قسم للولادة"[3].

1- ابن الباز، عبد العزيز، حكم تطبيب المرأة للرجال، http://www.binbaz.org.sa/fatawa/218، 2016/05/04م.

2- وكيل الشيخ، المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال وضوابط، مرجع سابق.

3- محاسنة، أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، ص166.

الفرع الثاني: تنظيم برنامج العمل بشكل يتوافق مع مسؤوليات المرأة:

ذكرنا فيما سبق أن من ضوابط عمل المرأة ألاّ يخل بالتزاماتها في أسرتها، و في نفس الوقت لا ننكر حاجة الأمة للطبيبة، لذا يستحسن للقائمين على المؤسسات الصحية السعي لتنظيم هذه المؤسسات على وِفق يساعد الطبيبة و الممرضة، و تحقق ما عليها من واجبات من غير تفريط في أحد الجانبين، فيستحسن أن:

1. ألا يتعدى عدد ساعات المناوبة للمرأة ثمان ساعات.
2. إطالة فترة الأمومة لكون فترة شهرين غير كافية.
3. إقامة حضانة في كل مستشفى ليتسنى للطبيبة إحضار طفلها إليها والقيام بإرضاعه في أوقات الفراغ، مع الحرص على نظافة المكان وتعقيمه.
4. تأمين المواصلات خاصة للمناوبات الليلية[1].
5. حماية الطبيبات من العدوى بتوفير الوقاية الكافية .
6. التفريق بين برنامج الطبيبة المتزوجة و غيرها .
7. النظر في برنامج المناوبات الليلية خاصة للمتزوجات لعدم رضا الأزواج بها غالبا.

الفرع الثالث: تقدير عدد المناصب بحسب الحاجة:

ذكرت صحيفة الشروق الجزائرية في عدد لها أن العنصر النسوي يشكل حوالي 16 ألف طبيبة من بين 20 ألف منصب طبيب في الجزائر في القطاع العام، وهي تعمل بمختلف المؤسسات وتزاول العمل الليلي بالمناوبة في مختلف الدواوير والمناطق النائية والمدن الكبرى[2]، وهذا ما يعرضها للعنف النفسي و الجسدي .

المذهل في الأمر أن عدد الطبيبات يشكل 80% من عدد العاملين بالمؤسسات الصحية!!

1- الاقتراحات من(1إلى4) ينظر: العواد، حقوق المرأة العاملة في المجال الصحي، مرجع سابق.

2- ينظر: ليلى م ،طبيبات يعشن ليال الرعب في المستشفيات ،صحيفة الشروق ،الخميس 2014/04/03 ،http://www.echoroukonline.com/ara/?news=200201، 2016/02/10م.

هذا يعني أن أغلب الأطباء المتخرجين بلا عمل أو أن إقبال الرجال على الطب قليل، ونحن بحاجة لعدد كافٍ ليسد الحاجة تمهيدا لمسألة الفصل.

و معلوم أن الطبيبة لكونها امرأة لا يناسبها الدوام الليلي في ظل هذا الاختلاط و التسيّب الحاصل، و الرجل أكثر استعدادا لهذه المهمة منها.

فالأجدر بالدولة إذاً أن تفتح المجال للطبيبات لدراسة الطب بما يسد الحاجة فقط، لا أن يفتح الأمر على مصراعيه فنقع في مشكلة البطالة عند الأطباء، تماما كما تفعل في التكوين شبه الطبي إذ عدد مناصب التكوين مضبوط بالعدد المحتاج إليه في المستشفيات، مع مراعاة زيادة العدد كلما كثرة الحاجة إليه كتخصص النساء و التوليد و القابلات، وسيكون ذلك أكثر فاعلية لو كانت المؤسسات نسوية خالصة.

يضاف إلى ذلك ما ذكرناه سابقا في المطلب الثالث حول مسؤولية الدولة في نجاح التعليم من إعانة الطبيبات على الاستمرارية في البحث و الاكتشاف و توفير الجو المناسب لذلك.

خاتمة:

الحمد لله الذي أعانني على إنهاء هذا البحث، و هذا ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج:

من خلال البحث توصلت إلى أمور منها:

1. الطب بمفهومه المعاصر نوعان: طب عادي يدرس في الجامعات النظامية، و طب شعبي ينقل بالتوارث عن المشايخ و العجائز.

2. الاختصاصات الطبية أربعة أقسام يتفرع عن كل قسم منها تخصصات فرعية للطالب الحق في دراسة أحدها و تتطلب دراسة كل تخصص عدد معيّن من السنوات، أما التكوين شبه الطبي شعب ستة تتفرع عنها أسلاك للتكوين.

3. أن أهمية حفظ الصحّة في الإسلام تتجلى في مظهرين: الأول: مطالبة المسلم بالحفاظ على صحته، و الثاني: إباحة الإسلامي للتداوي.

4. أن تعلم المرأة للطب جائز و يتعين عليها عند تحقق أهليتها لدراسته و غياب من يسد حاجة الأمة فيه.

5. لجواز دراسة الطب للمرأة ضوابط ينبغي عليها مراعاتها، و هي ثلاث: الأهلية الدينية والعلمية، و السلوكية.

6. من التخصصات الطبية و شبه الطبية ما يلائم فطرة المرأة و طبيعتها، و منها ما تمس حاجة المجتمع إليه؛ و منها ما لا يناسبها البتة.

7. يمكن للدولة ضمان نجاح التعليم و العمل الطبي من خلال سياسة الناس عامة والصحة خاصة وفق النظام الشرعي.

8. يجوز للمرأة ممارسة الطب إذا التزمت بالضوابط الشرعية.

ثانيا: التوصيات:

يعتبر البحث تمهيدا لأبحاث أخرى أكثر عمقا، لذا أقترح من المطلعين ما يلي:

أ- مزيد البحث تفصيلا في أحكام الدراسة الطبية و ممارسة العمل الطبي الخاص بالمرأة.

ب- وضع نماذج لمستشفيات و عيادات نسوية معاصرة.

و أخيرا، أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، و أن يوفقنا للاستزادة من العلم النافع و العمل الصالح. آمين.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	184	أ
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾	البقرة	196	ب
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾	البقرة	225	32
﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾	البقرة	235	73
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾	آل عمران	18	24
﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾	آل عمران	104	82
﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	آل عمران	134	75
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾	النساء	22	58
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ..﴾	النساء	34	65
﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	النساء	43	أ
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	المائدة	13	74
﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾	المائدة	32	60
﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾	الأنعام	119	36

﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	الأنعام	162	63
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	التوبة	119	74
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾	هود	15-16	32
﴿ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل	69	أ
﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾	النور	31	/35 70
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾	القصص	33	59
﴿ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾	القصص	77	74
﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾	الأحزاب	32	35
﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ﴾	الأحزاب	33	35
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	الأحزاب	59	35 /69
﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾	فاطر	28	24
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾	الطلاق	2	73
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	الجن	56	17

فهرس الأحاديث

	طرف الحديث	الصفحة
أ	«...أطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما..»	33 /64
	«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»	64
	«ألا أخبركم بأهل الجنة؟ ..»	73
	«ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتاب»	26/ 61/
	«أمر النبي ﷺزيد بن ثابت رضي الله عنهأن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك»	50
	«إن خياركم أحاسنكم أخلاقا»	72
	«إن رسول الله ﷺكان رجلا سقَّاماً ...»	26
	«إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ...»	74
	«إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة »	74
	«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»	74
	«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ...»	32
	« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»	64
	«...إن الله يحب الرفق في الأمر كله»	73
	«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... »	31 /64
ث	«ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب...»	25
ح	«الحياء لا يأتي إلا بخير»	73
غ	«غزوت مع رسول الله ﷺسبع غزوات أخلفهم في رحالهم ...»	59/ 61/ 71
	«غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن ...»	25
ك	«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... »	68
	«كنا مع النبي ﷺنسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة»	59/ 71
	«وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم ....»	74
ل	«لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»	51/ 70

	«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»	/38
	«لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»	39 /37
	«لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ...»2	69 /39
	«لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة وأدمي وجهه ...»	60
م	«من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة...»	24
ي	«... يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ...»	أ/ 18/ 26

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنن و شروحها:

1. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2 (1423هـ/2003م).

2. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت. محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان-بيروت، (1379هـ) .

3. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت. شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1(1430هـ/2009م).

4. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت. شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1(1430 هـ / 2009 م).

5. الألباني، محمد ناصر الدين:

- سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها، مكتبة المعارف، ط1، (1415هـ/1995م)
- صحيح الأدب المفرد، دار الصدِّيق، (د.م)، ط4، (1418هـ/1998م).
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان- بيروت، ط3، (1408هـ).
- صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، السعودية-الرياض، ط1، (1419هـ/1998م).

6. البخاري محمد بن إسماعيل الأدب المفرد، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، لبنان-بيروت، ط3، (1409هـ/1989م).

7. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، (1411 هـ- 1990م).

8. الحلبي، علي حسن و آخرون موسوعة الأحاديث و الآثار الضعيفة و الموضوعة، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، ط1، (1419هـ/1999م).

9. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت. حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، مصر –القاهرة.

10. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، (1323هـ)

11. الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت، ط1، (1356هـ/1937م).

12. المقدسي، محمد بن طاهر، ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، ت. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار السلف، ط1، (1416هـ /1996م).

13. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ت. عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا-حلب، ط2، (1406هـ/1986م)

14. مسلم، بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، (د.ط)، (د.ت).

المؤلفات:

الكتب و الدراسات:

1. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ت. محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط1،(1399هـ).

2. آبادي، محمد شمس الحق، عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان، ت. وصي الله محمد عباس، مؤسسة المجمع العلمي، باكستان-كراتشي، ط1، (1408هـ/1988م).

3. أبي حذيفة إبراهيم بن محمد، نفح الطيب في آداب و أحكام الطبيب، دار الصحابة للتراث طنطا مصر، ط1 (1411هـ/1990م)

4. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، لبنان-بيروت، (د.ط)، 1965م .

5. ابن الإخوة، محمد بن أبي زيد، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

6. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم:

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم، ت. ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتاب، لبنان-بيروت، ط7، (1419هـ/1999م)
- درء تعارض العقل و النقل، ت. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط2، (1411هـ/1991م).

7. ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار التراث، (د.ط)، (د.ت).

8. ابن رشد، محمد بن أحمد:

- المقدمات الممهدات، ت. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط، (1408هـ/1988م).
- البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل لمسائل المستخرجة، ت. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان-بيروت، ط2، (1408هـ/1988م)

9. محمد بن سحنون، أداب المعلمين، ت. حسن حسني عبدالوهاب، مطبعة المنار، تونس، ط2، (1392هـ/1972م).

10. ابن العابدين، محمد أمين بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، لبنان-بيروت، ط2، (1412هـ/1992م).

11. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه.طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، (د.ط)، (1414 هـ - 1991 م).

12. ابن العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة، (1413 هـ)

13. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة (1388هـ/1968م)

14. ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، تقديم محمد أحمد دهمان، مكتبة دار البيان، دمشق (1398هـ/1978م).

15. ابن القيم، محمد بن أبي بكر:

- تحفة المودود بأحكام المولود، ت. عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان، دمشق-سوريا، ط1، (1391هـ/1971م).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ/1994م).
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، سوريا-دمشق، ط1، (1410هـ)
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).

16. أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم و الحكم، السعودية-المدينة المنورة، ط5، (1424هـ/2003م).

17. الأبي، محمد بن خلفة الوشتاني، إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت (د.ط)، (د.ت) .

18. الأحمد، يوسف بن عبد الله، الاختلاط و كشف العورات في المستشفيات الواقع و العلاج، مدار الوطن للنشر، السعودية-الرياض، ط1، (1426هـ/2005م).

19. الألوسي، محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، ت. علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، (1415هـ).

20. باخطمه، محمد عابد، دراسة الطب بين التحديات و المسؤوليات، (مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية-جدة، ط1، (1421هـ/2000م).

21. البار، محمد علي، مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم، دار المنارة للنشر و التوزيع، جدة-السعودية، ط1 (1416هـ/1995م).

22. البدري، عبد اللطيف، الطب عند العرب، منشورات وزارة الثقافة و الفنون، العراق، (1978م).

23. الجصاص أحمد بن علي شرح مختصر الطحاوي، ت. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، لبنان-بيروت، ط1، (1431هـ/2010م).

24. جعفر، عبد القادر جعفر، أهلية الطبيب و أهميتها في السلامة من الأخطاء الطبية، دار الصبحي، غارداية-الجزائر، ط1، (1436هـ/2015م).

25. الحصين، أحمد عبد العزيز، موقف الإسلام من توظيف المرأة في المؤسسات الخاصة و العامة، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ط1، (1426هـ/2005م).

26. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الحديث، دمشق، ط1، (1395هـ/1975م).

27. الرازي، محمد بن زكريا، أخلاق الطبيب، ت. عبد اللطيف محمد العبد، دار التراث، القاهرة-مصر، ط1، (1397هـ/1977م).

28. الزعبلاوي محمد السيد محمد الأمومة في القرآن الكريم و السنة النبوية، مؤسسة الرسالة، ط2، (1406هـ/1985م).

29. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط1، (1413هـ/1993م).

30. السامرائي، كمال، الأمراض النسوية في التاريخ القديم و أخبارها في العراق الحديث، دار الجاحظ، العراق، (1981م).

31. السباعي، زهير أحمد السباعي و البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه دار القلم، سوريا-دمشق، ط5، (1432هـ/2011م).

32. السرجاني، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسّسة اقرأ، مصر-القاهرة، ط1، (1430هـ/2009م).

33. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحيم في تفسير كلام المنان، ت. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ/2000م).

34. السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

35. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ت. أبوعبيدة مشهوربن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ/1997م) .

36. شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار الفكر العربي، مصر، ط2 (1407هـ/1987م).

37. الشعراوي، محمد متولي، القضاء والقدر و معجزات الرسول، دار الشروق، مصر-القاهرة، ط1، (1975م).

38. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير و دار الكلام الطيب، سوريا-دمشق /لبنان-بيروت، ط1، (1414ه) .

39. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة-السعودية، ط2(1415ه/1994م).

40. عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطب ورائداته المسلمات مكتبة المنار، الأردن –الرزقاء، ط1(1405ه/1985م).

41. عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة ت. حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، السعودية-مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).

42. عتر، نور الدين، ماذا عن المرأة؟، مطبعة اليمامة، دمشق-بيروت، ط 1 الموسعة وهي 11، (1434ه/2003م)

43. قاسم أمين، المرأة الجديدة، كلمات عربية للنشر و التوزيع، مصر –القاهرة، (2011م).

44. القحطاني، سعيد بن وهف، إظهار الحق و الصواب في حكم الحجاب، مطبعة سفير، السعودية-الرياض، (د.ط)، (د.ت).

45. القره داغي، علي محيي الدين و المحمدي، علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط2 (1427ه/2006م).

46. القسطلاني أحمد بن محمد المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت).

47. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، ط2، (1408ه/1988م).

48. كحّالة، عمر، رضا أعلام النساء في عالمي العرب و الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، (1379ه/1959م).

49. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية دار النفائس لبنان ط3 (1431ه/2010م)

50. اللبدي، عبد العزيز، تاريخ الجراحة عند العرب، دار الكرمل، الأردن-عمان، ط1، (1992م) .

51. المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، دار القمة دار الإيمان، مصر-الإسكندرية، ط2، (2004 م).

52. محاسنة، محمد حسين، أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين دار الكتاب الجامعي، العين- الإمارات العربية المتحدة، ط1، (2001/2000).

53. محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، ت. محمد بدر الميرتهي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، (1426ه/2005م).

54. منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط2(1420ه/1999م).

55. موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، الطب في الكتاب والسنة، ت. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط3(1414هـ/1994م).

56. النفراوي، أحمد بن غانم بن مهنا الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د.ط)، (1415هـ/1995م)

57. النووي، يحي بن شرف

- أداب العالم و المتعلم –مقدمة المجموع–، مكتبة الصحابة، مصر، ط1 (1407هـ/1987م).
- المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- روضة الطالبين و عمدة المفتين، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط3 (1412هـ/1991م).

مصادر في علم الاجتماع والطب:

1. نجلاء عاطف خليل، في علم الاجتماع الطبي ثقافة الصحة و المرض، مطبعة محمد عبد الكريم حسان، القاهرة – مصر، (2006م)

2. ابن سينا، الحسين بن علي، القانون في الطب، ت. محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، ط2، (2009م).

3. أنتوني توفت، اضرابات الغدة الدرقية، تر.زينب منعم، كتب طبيب العائلة، (الثقافة العلمية للجميع)، الرياض–السعودية، ط1، (1434هـ/2013م)، ص6.

4. شيت كونينغام، دليل علاج القولون و أمراض المعدة و الأمعاء، مكتبة جرير، السعودية، إعادة طبع الطبعة 4، (2009)

5. ليسلي هيكين، برامج العلاج العلاجات التقليدية العلاجات المكملة الطب البديل، الدار العربية للعلوم لبنان ط1 1426هـ/2005م.

6. محمد سرى، آلام الظهر والمفاصل، مكتبة النافذة، مصر، ط1، (2005)، ص64.

مصادر اللغة و شروحها:

7. ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ت. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ/1979م)

8. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3(1414 هـ)

9. الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، ت. أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط4 (1407هـ/1987م)

10. الفيروز، أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8(1426 هـ/2005 م)

11. نشوان، بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني و يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1(1420 هـ/1999 م)

12.

الرسائل العلمية:

- مراد سهيل مطر مزيد، عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة و الضرر، إشراف ماهر حامد الحولي، درجة الماجستير في الفقه المقارن، شريعة و قانون الجامعة الإسلامية غزة، (1428هـ/2007م)

- الزهراني، عائشة محمد خضر، خروج المرأة و ما يتعلق به من أحكام شرعية، المشرف لشافعي عبد الرحمن السيد، درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1416 هـ/1995 م).

المخطوطات:

شمس الدين أحمد بن قودر (القاضي زاده)، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (1317هـ) (مخطوط)

قرارات و جرائد رسمية:

1. رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، مكة المكرمة، السبت 20شعبان1415هـ/21جانفي 1995م القرار الثامن بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية دار السلاسل، الكويت، ط2(1404هـ)
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، 15ربيع الثاني 1432هـ/20مارس 2011

بحوث و مقالات:

1. الرفاعي، جميلة عبد القادر و الجمال، فريال محمد، التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسات، علوم الشريعة و القانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد 37، العدد2، 2010.
2. الشوبكي محمود يوسف محمد عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، الفترة مابين 13-2006/3/14.
3. العواد، منى حقوق المرأة العاملة في المجال الصحي - 04صفر - 1426 هـ/ 15 - مارس - 2005، http: //www.lahaonline.com/articles/view/7996.htm
4. المسيري، عبد الوهاب، ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمركز حول الأنثى: رؤية معرفية مجلة القاهرة، العدد رقم 178-179، 15 سبتمبر 1997، ص: 10 http//archive.sakhrit.co/newPreview.aspx?PID=2742035&ISSUEID=2670&AID=61992
5. حجازي، عبد الله، إنجازات المسلمين في مجال الطب (المستشفيات والعناية بالمرضى) 2013/4/27 ميلادي - 1434/6/16 هجري http: //www.alukah.net/culture/0/53556
6. عمار، علي، تاريخ الطب عند العرب و المسلمين بين النظري و التطبيقي، موقع الطبي، 29-05-2012 http: //www.altibbi.com/802 .

7. موسى، علي، التعليم الطبي الإسلامي، الأحد، 05 نيسان/أبريل 2015 07: 09، http:/arab.islamicmedicines.com

8. وكيل الشيخ عبد الله المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال وضوابط (محاضرة)، فعاليات دورة الإعداد الدعوي للعاملين في المجال الطبي، التي نظمتها لجنة أطباء الحرمين بمؤسسة الحرمين الخيرية http://www.saaid.net/tabeeb/2.htm.

صحف و جرائد:

1. ليلى م، طبيبات يعشن ليال الرعب في المستشفيات، صحيفة الشروق، الخميس 2014/04/03 ، http: //www.echoroukonline.com/ara/?news=200201

الخطب و الدروس:

- الأحمد، ناصر بن محمد، التحذير من الثقة بالكفار والتشبه بهم، الخطبة الأولى، الجمعة (1411/4/15هـ)، http: //alahmad.com/view/511

- عطية سالم، شرح بلوغ المرام دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

الفتاوى:

1. لا حرج في عمل الفتاة ممرضة إذا التزمت بالضوابط، الثلاثاء 19 رمضان 1425 - 2-11-2004، رقم الفتوى: 55271

http: //fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=55271

2. ابن باز عبد العزيز، حكم تطبيب المرأة للرجال

http: //www.binbaz.org.sa/fatawa/2180.

3. تعلم المرأة طب النساء وكون المعلم رجلا أجنبيا، الثلاثاء 18 صفر 1426 - 29-3-2005، رقم الفتوى: 60436

http: //fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=6043 .6

4. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، مجلد12، ص180 نقلا عن موقع الرئاسة العلمية للبحوث العلمية و الإفتاء http: //www.alifta.net/.

5. الخضير عبد الكريم الاطلاع على المرضى من الجنسين بغرض التعليم، بتاريخ 1433/5/15 هـ، http: //www.almoslim.net/node/163164

6. مهنة التمريض للمرأة ..رؤية شرعية، الثلاثاء22جمادى الآخر1430هـ -2009/06/16م، رقم الفتوى123665

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=123665

المواقع:

1. تخصصات الطب في الجزائر و مدة دراستها، موقع الدراسة في الجزائر http://univ.ency-education.com/medecine-specialities.html.

2. معلومات بسيطة عن دراسة الطب في الجزائر، موقع الدراسة في الجزائر http: //univ.ency-education.com/medecine.html

3. https: //medicine.ksu.edu.sa/ar/female

4. مستشفى الوفاء النسائي http: //www.alwafaa.org